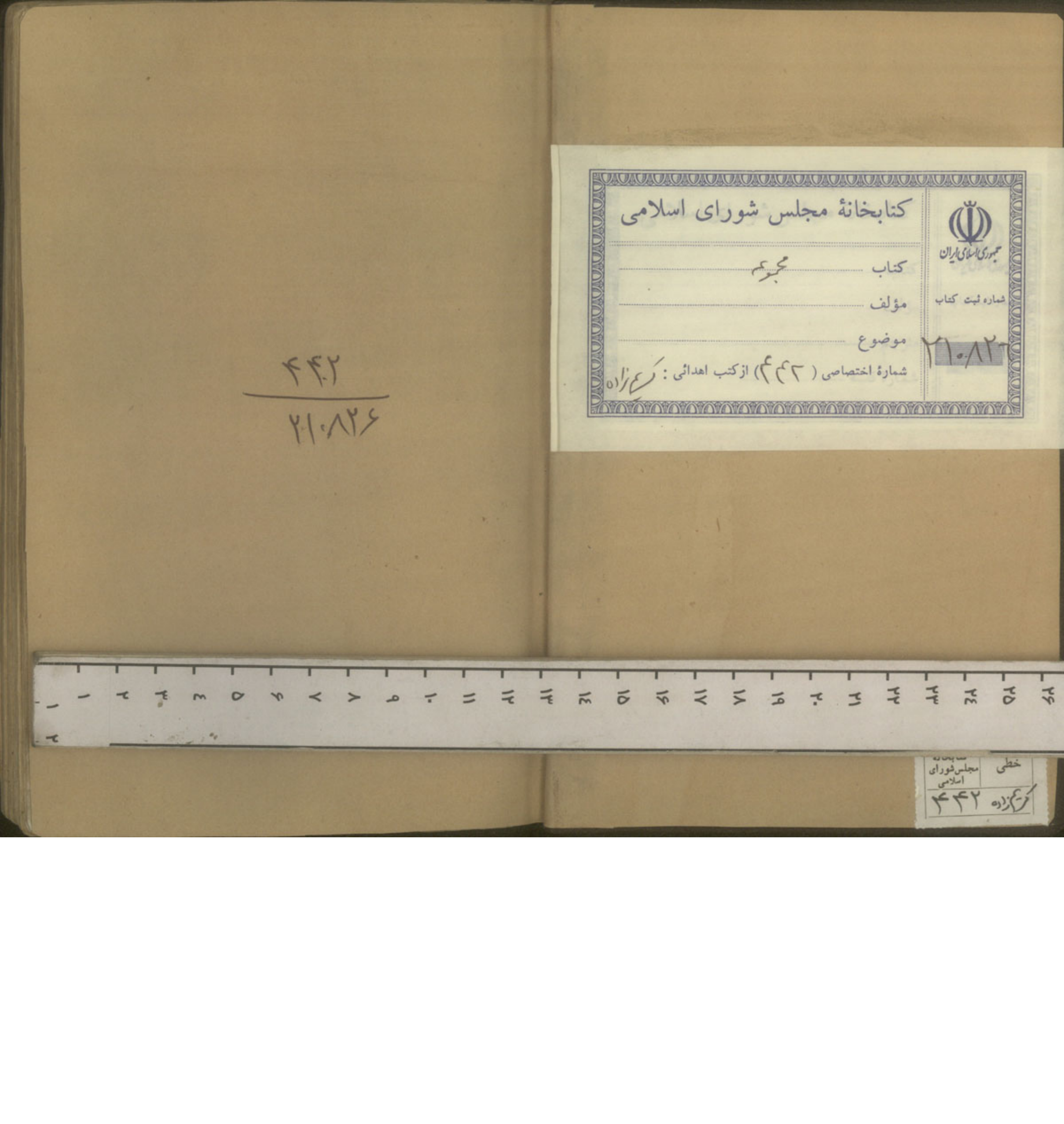
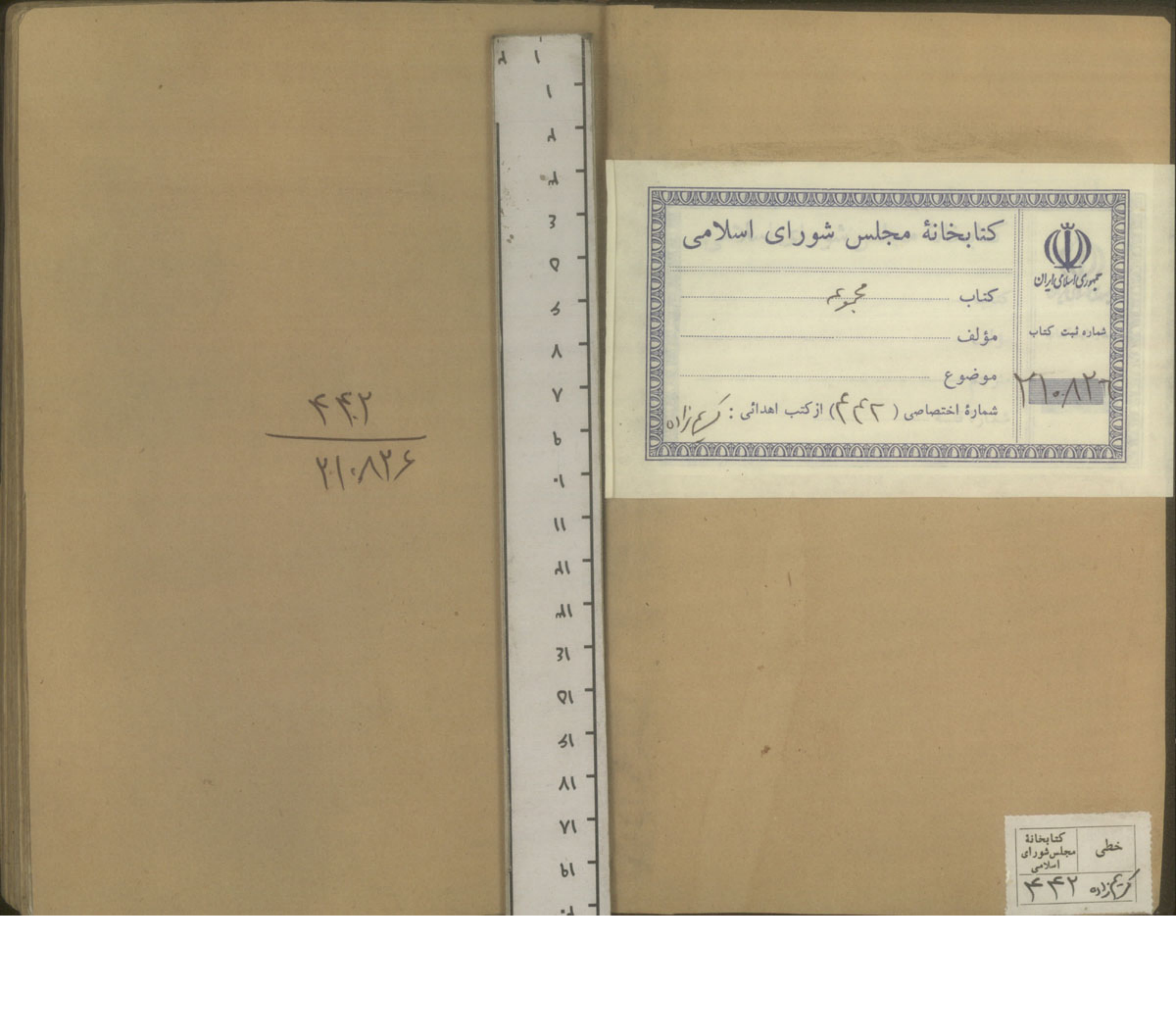
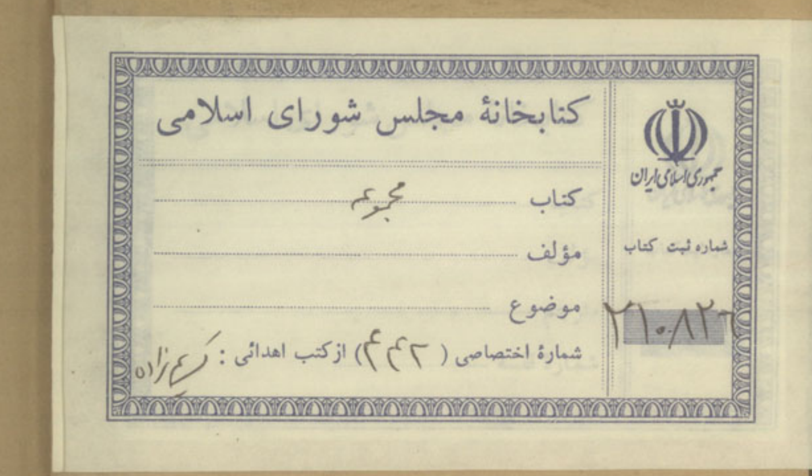
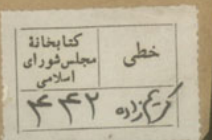

۱۸۷
کتابخانه
اسلامی




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی
از کتب اهدائی :
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی





1

علی قوشجی نك ایکی اثری صولده در.

یا کبیکج

المتملك طاهر افندی

بوه الحاج احمد صدر

القوبه

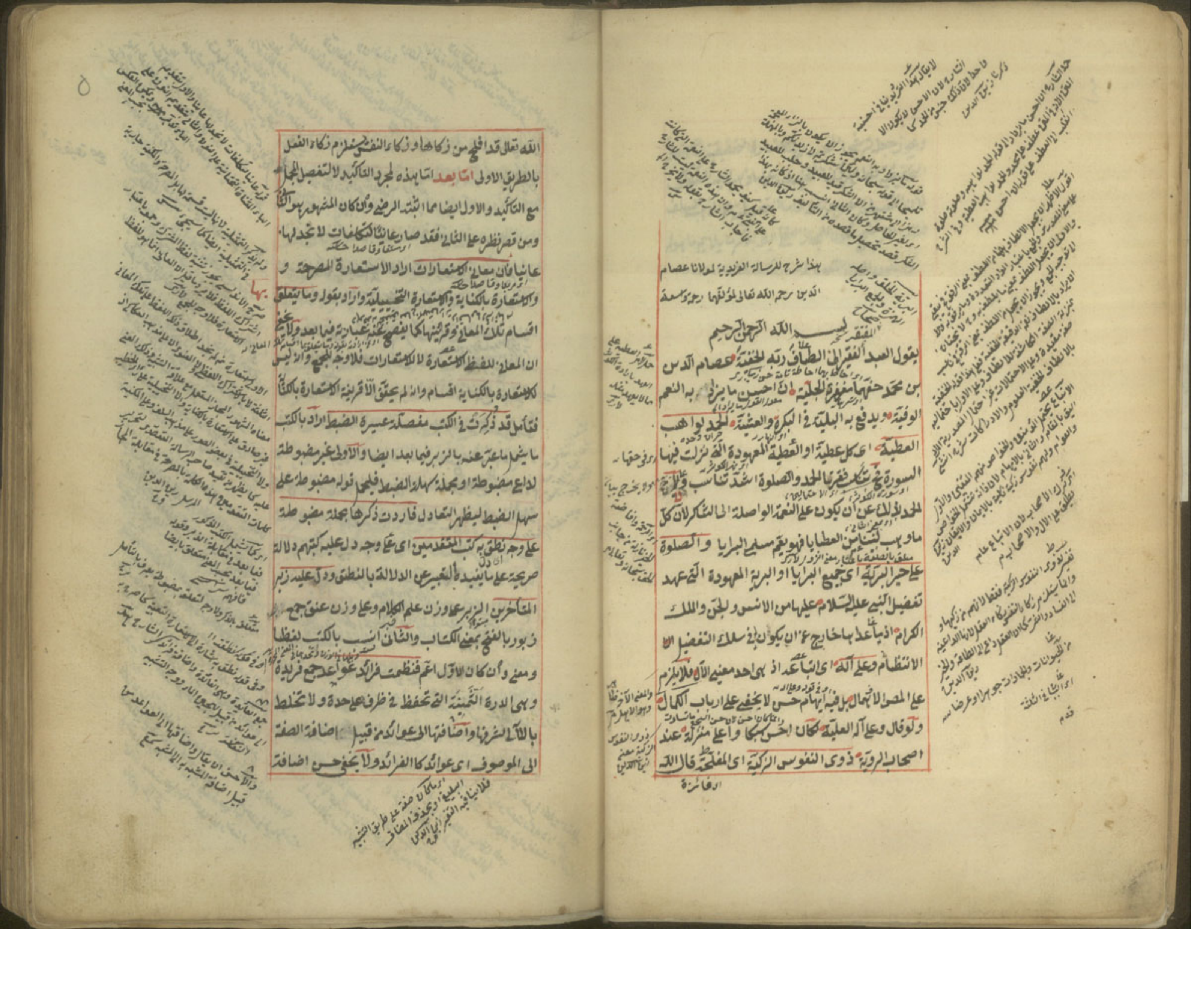
وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين
الحمد لواهب العطية والصلوة على خير البرية وعلى
آله ذوي النفوس الزكية اما بعد فان معاني الاستعارات
وما يتعلق بها قد ذكر في الكتب مفصلة عسرة الضبط فاردت
ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين ودل
عليه زبر المتأخرين فنظمت فرائد عوائد تتعلق بتحقيق معاني
الاستعارات واقسامها وقرائنها في ثلثة عقود العقد الاول
في انواع المجاز وفيه ست فرائد الفريدة الاولى المجاز المفرد اعني الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته ان
كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل والا فاستعارة مصرحة
الفريدة الثانية ان كان المستعار اسم جنس اي اسما غير مشتق
فالاستعارة اصلية والا فتبعية لجريانها في اللفظ المذكور بعد
جريانها في المصدر ان كان المستعار مشتقا وفي متعلق معنى
الحرف ان كان حرفا والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني
المطلقة كالابتداء ونحوه وانكر التبعية السكاكي وردها الى
المكنية كما ستعرف الفريدة الثالثة ذهب السكاكي الى انه ان كان
المستعار له متحققا حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية والا

فتخييلية وسينكشف لك حقيقتها الفريدة الرابعة
الاستعارة ان لم تقترن بما يلايم شيئا من المستعار منه و
المستعار له فمطلقة نحو رايت اسدا وان اقترنت بما يلايم
المستعار منه فمرشحة نحو رايت اسدا له لبد وان قرنت بما يلايم
المستعار له فمجردة نحو رايت اسدا شاكي السلاح والترشيح
ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه واعتبار الترشيح والتجريد
انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا يعد قرينة المصرحة تجريدا نحو
رايت اسدا يرمي ولا قرينة المكنية ترشيحا الفريدة الخامسة الترشيح
يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة لا يقصد به
الا تقويتها ويجوز ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم
المستعار له ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
حيث استعير الحبل للعهد وذكر الاعتصام ترشيحا اما باقيا على معناه
او مستعارا للوثوق بالعهد الفريدة السادسة المجاز المركب وهو
المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بقرينة كالمفرد ان كانت
علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة والا يسمى استعارة تمثيلية
نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى تتردد في الاقدام و
الاحجام لا تدري ايهما احرى العقد الثاني في تحقيق معنى
الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم على انه اذا شبه امر باخر
من غير تصريح شيء من اركان التشبيه سوى المشبه ودل عليه بذكر
ما يختص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم
ولنتعرض لها في ثلث فرائد مذيلة بفريدة اخرى لبيان ما يجب

ان يكون المشبه في الاستعارة بالكناية مذكوراً بلفظ
الموضوع له ام لا **الفريدة الاولى** ذهب السلف الى ان الاستعارة
بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه
بذكر لازمه ومع وجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية ظاهرة
اليه ذهب صاحب الكشاف ولو احتمالا **الفريدة الثانية**
يشعر ظاهر كلام السكاكي بانها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء
انه عينه واختيار رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية
وجعلها قرينتها على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال من
ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة ويرد عليه ان
لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة وهو
قد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمي فيكون استعارة
والاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية فلزمه القول
بالاستعارة التبعية **الفريدة الثالثة** ذهب الخطيب الى انها
التشبيه المضمر في النفس ولا وجه لتسميتها استعارة **الفريدة
الرابعة** كلامهم في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون
مذكوراً بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام
في وجوب ذكره بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز
ان يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له من
لوازم الاخر فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها
الله تعالى لباس الجوع والخوف فانه شبه ما غشي الانسان
عند الجوع والخوف من الضرر من حيث الاشتمال باللباس

باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر
البشيع فيكون استعارة مصرحة نظراً الى الاول ومكنية
نظراً الى الثاني وتكون الاذاقة تخييلاً **العقد الثالث**
في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما ذكر زيادة عليها من
ملايمات المشبه به في نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان
وفيه خمس فرائد **الفريدة الاولى** ذهب السلف الى ان الامر
الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي
وانما المجاز في الاثبات ويسمونه استعارة تخييلية ويحكمون
بعدم انفكاك المكنية عنها واليه ذهب الخطيب **الفريدة
الثانية** جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية
في بعض المواد لما يلايم المشبه كما في قوله تعالى ينقضون عهد
الله حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض للابطال
الفريدة الثالثة جوز السكاكي كونه مستعملا في امر وهمي يتوهم
شبيها بمعناه الحقيقي ويسميه استعارة تخييلية ولا
يخفى انه تعسف **الفريدة الرابعة** المختار في قرينة المكنية
انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا
على معناه الحقيقي وكان اثباته له استعارة تخييلية كمخالب
المنية وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا
لذلك التابع على طريق التصريح **الفريدة الخامسة** كما يسمى
ما زاد على قرينة المصرحة من ملايمات المشبه به ترشيحا
كذلك يعد ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحا لها

ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية والاستعارة التحقيقية اما الاستعارة
التحقيقية فظاهر وكذا التخييلية على ما ذهب اليه السكاكى
لان التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية على مذهب السلف
فلان الترشيح يكون للمجاز العقلى ايضا بذكر ما يلايم ما هو له
كما يكون للمجاز اللغوى المرسل بذكر ما يلايم الموضوع
له وللتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به والاستعارة
المصرحة كما سبق ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة
للمكنية ويجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية
او اثباته تخييلا وبين ما يجعل زائدا عليها
وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به
فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا
به فهو القرينة وما سواه
ترشيح



هذا شرح للرسالة العزيزية لمولانا عصام
الدين رحمه الله تعالى لمؤلفها رحمه وسعة

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير الى الطاف ربه الخفية عصام الدين
بن محمد حفهما بغفرة الجلية ان احسن ما يزان به النعم
الوفية ويدفع به البلية في البكرة والعشية الحمد لواهب
العطية اي كل عطية او العطية المعهودة التي نزلت فيها
السورة فان تلك فقرنا الحمد والصلوة اشد تناسب ولا يخرج
الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر لان كل
ما وهب لشأن من العطايا فهو يعم مسلمي البرايا والصلوة
على خير البرية اي جميع البرايا او البرية المعهودة التي عهد
تفضيل النبي عليه السلام عليها من الانس والجن والملك
الكرام اذ ما عداها خارج عن ان يكون في سلك التفضيل الا
الانتظام وعلى آله اي اتباعه اذ هي احد معنيي الآل فلا يلزم
على المصنف الاهمال بل فيه ايهام حسن لا يخفى على ارباب الكمال
ولو قال وعلى آله العلية لكان احسن سبكا واعلى منزلة عند
اصحاب الروية ذوي النفوس الزكية اي المفلحة قال الله

٥

تعالى قد افلح من زكاها وزكاء النفس يستلزم زكاء الفعل
بالطريق الاولى اما بعد اما بهذه لمجرد التاكيد لا التفصيل المجامع
مع التاكيد والاول ايضا مما ابتنه الرضي وان كان المشهور هو الثاني
ومن قصر نظره على الثاني فقد صار عاثيا الكلمات لا تجد لها
عاثيا فان معاني الاستعارات اراد الاستعارة المصرحة و
الاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية واراد بقوله وما يتعلق
اقسام تلك المعاني وقرائنها كما يفصح عنه عبارته فيما بعد ولا يخفى
ان المعاني للفظ الاستعارة لا للاستعارات فلا وجه للجمع وانه ليس
للاستعارة بالكناية اقسام وانه لم يحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية
فتامل قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة الضبط اراد بالكتب
ما يشمل ما عبر عنه بالزبر فيما بعد ايضا والاولى غير مضبوطة
لداعي مضبوطة او مجملة سهلة الضبط فليحمل قوله مضبوطة على
سهل الضبط ليظهر التعادل فاردت ذكرها مجملة مضبوطة
على وجه نطق به كتب المتقدمين اي على وجه دل عليه كتبهم دلالة
صريحة على ما ينبئ عنه التعبير عن الدلالة بالنطق ودل عليه زبر
المتاخرين الزبر على وزن علم الكلام وعلى وزن عنق جمع
زبور بالفتح بمعنى الكتاب والثاني انسب بالكتب لفظا
ومعنى وان كان الاول اعم فنظمت فرائد عوائد جمع فريدة
وهي الدرة الثمينة التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط
باللآلي لشرفها واضافتها الى عوائد من قبيل اضافة الصفة
الى الموصوف اي عوائد كالفرائد ولا يخفى حسن اضافة

الفرائد في هذا الكتاب الا عواعد ولو قال فرائد فوائد لكان احق
بتحقيق معاني الاستعارة واقسامها وقرائنها كانها ادرج الترشيح
في القرائن تغليبا او لم يلتفت اليه لان الاهتمام به دون الاهتمام
الاهتمام بما ذكره وجعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة
لانه انما ذكر لتحقيق الاستعارة المرشحة يأباه ذكر القرائن
مع ان البحث عنها من جملة تحقيق الاستعارة واقسامها في ثلثة
عقود ولا يخفى حسن نظم الفرائد في العقود وان المتبادر منه
الا كان كل عقد لواحد من تلك الثلثة وانه على الترتيب المذكور
والاول احق دون الثاني **العقد الاول** في انواع المجاز الا
في انواع الاستعارة لان المقصود من الرسالة تحقيق الاستعارة
واقسامها وقرائنها فما سواها مذكور بالتبع واقسام المجاز
اوضح من انواع المجاز الا ان يقال اختاره ليلا يتبادر الوهم
الى الاقسام الاولية وفيه ست فرائد **الفريدة الاولى** المجاز
المفرد قيد المعرف بالمفرد لداعي ذكر الكلمة في تعريفهم مع
ان تعميم ذلك المعرف الى التمثيل كما هو مقتضى ظاهر كلامهم
دليل على ان المعرف مطلق المجاز وداعي الصرف كلمة الى ما يعم
الكلام لحفظ التعريف عن استعمال اللفظ الغير الدالة على
المعنى فيه اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له انقطاع التعريف
قيد في اصطلاح به التخاطب مع انه ذكره غيره لادخال الصلوة
المستعملة بحسب اللغة في العرف الشرعي لانها مجاز مع انها لم تستعمل
في غير ما وضعت له في عرف الشرع على ما ذكره غيرنا وفيه نظر

نظر ولاخراج الصلوة المستعملة بحسبها في الدعاء لانها
المستعملة في غير ما وضعت له في عرف الشرع مع انها ليست
بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به التخاطب
لانها المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب
وهو عرف اللغة على ما نقول للاغناء قيد الحيثية المشهورة
في التعريف عنه لعلاقة هي بالفتح واما بالكسر ففي الامور
الحسية قال في الصحاح هي بالكسر علاقة السوط ونحوها
وبالفتح علاقة الحب واحترز به عن الغلط فانه ليس
بحقيقة ولا مجاز كان يقول سهوا في مقام استعمال الفرس
الكتاب ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة لان القر
القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على ما قصده وليس مع الغلط
نصب دال على قصده مع قرينة صفة لعلاقة اي لعلاقة
كائنة مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة
ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز
ولك ان تجعل قوله مع قرينة حالا من المستكن في المستعملة
والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع مانعة عن ارادته
اخرج به الكناية لانها وان كانت مع القرينة لكنها ليست
بمانعة عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينها وبين المجاز
صحة ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز كذا قالوا بر متهم
وفيه بحث لان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقي لا انه
بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة المانعة [illegible]

عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته وهى ارادة المعنى الغير الموضوع له
بقرينة معينة له اذ لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له
ولكن ليس فيها قرينة عدم ارادة مطلقا اذ يجوز ارادته
للانتقال فى من لفظ يمكن ان يثبت ان معه قرينة مانعة عن
ارادة المعنى الموضوع له مطلقا اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة الا
ارادة الموضوع له لذاته مثلا جاءنى اسد يرمى ليس فيه مع
الاسد الا الرمى الذى يمنع ان يكون المقصود لذات السبع المخصوص
فلا يمنع عن ان يقصد للانتقال الى الشجاعة فلا يثبت المجاز
متميزا عن الكناية فى شئ من الاستعمالات ان كانت علاقته
المقصودة فيه غير المشابهة فمجاز مرسل سمى بالمرسل لعدم تقيده ٥
بعلاقة واحدة والا فاستعارة مصرحة المشهور ان اللفظ
المستعمل فى غير الموضوع له للمشابهة استعارة ولم نجد التقييد
بالمصرحة فى كلام غيره مع انه ينافيه مكنيا فى من ان الاستعارة
الكنية عند صاحب الكشاف المشبه به المضمر فى النفس المشار اليه
بالتخييل المستعمل فى المشبه فانه يصدق عليه الكلمة المستعملة
فى غير ما وضعت له للمشابهة مع انها ليست استعارة مصرحة
بل مكنية **الفريدة الثانية** ان كان المستعار اسم جنس
اى اسما غير مشتق اسم الجنس فى عرف النحاة ما يساوق النكرة
فيتناول المشتقات النكرة ولا يتناول اسامة واكلاد ونظائرها
فلا يصح ارادته فى هذا المقام لشمول الاستعارة الاصلية
جميع المعارف الغير المشتقة الا العلم الشخصى وعدم شمولها

ويمكن ان يجاب عنه بان صحة
ارادة الموضوع له للانتقال
معناها ان لا يكون الموضوع له
متحققا ويكون ارادته للانتقال
ففى جاءنى اسد يرمى ليس اتيان
الاسد متحققا فيه بخلاف
جبان الكلب فان جبن الكلب
موجود فيصح ان يراد للانتقال
الى المضيافية صح صح

شمولها المشتقات وقد جعل صاحب الرسالة الوضعية
اسم الجنس مقابلا للمصدر والمشتق فلا يصح ارادته ايضا وان
كان اقرب من الاول فلعل اسم الجنس فى عرف هذا الفن كلى
يقابل المشتق لكن قولهم العلم لا يستعار لمنافاته الجنسية لا
الشخصية يدل على ان اسم الجنس عندهم ما يقابل الشخص والا فا
المشتق ايضا ينافى الجنسية ولا يخفى ان قوله اى اسما غير
مشتق يتناول العلم الشخصى فكانه اراد اى اسما كليا غير مشتق
وح يخرج عنه العلم المشتهر بصفة انه يستعار الا ان يراد كليا
كليا حقيقة او حكما وح يتناول العلم الجامد المشتهر
بصفة فانه فى حكم الكلى عندهم ويخرج عنه الاعلام الشخصية
الغير المشتهرة ولا يخفى انه تكلف جدا سيما فى مقام التفسير
ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم علما مع ان الاستعارة فيه
اصلية ويدخل فى مفهوم التبعية فالاستعارة اصلية
يعرف وجه اصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها والا فهى
فتبعية لجريانها فى اللفظ المذكور اى المشتق والحرف فانها
بتبعية بقوله ولا بعد جريانها فى المصدر ان كان المستعار
مشتقا وذلك لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب
لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل فى شدة التاثير يشبه الضرب
بالقتل ويستعار له ويشتق منه قتل فيستعار قتل التبعية لاستعارة
القتل وهكذا باقى المشتقات وعلى العموم ذلك بما فيه
خفاء ولا تفى تلك الرسالة بتحقيقه لكن نحن نبين لك

ما هو من مواهب الواهب قريب الى الافهام فانه قريب المسلك
غير بعيد المرام وهو ان المشتقات موضوعات بوضعين
وضع المادة والهيئة فاذا كانت في استعارتها لا تغير معانيها
للهيئات فلا وجه لاستعارة الهيئة فالاستعارة فيها انما هي باعتبار
فيستعار [illegible] ومادتها بتبعية استعارة المصدر
وكذا اذا استعير الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضي
يكون تبعية كتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي
في تحقق الوقوع فيستعار له ضرب والاستعارة استعارة الهيئة
وليست تبعية استعارة المصدر بل اللفظ بتمامه مستعار تبعية
استعارة الجزء وان اردت تحقيقا تركناه لضيق المقام لا للفن
بالكلام فعليك برسالتنا الفارسية المعمولة في تحقيق المجازات
قال في حواشي هذه الرسالة اعلم ان الاستعارة في الفعل انما يتصور
بتبعية المصدر ولا تجري في النسبة الداخلة في مفهومه الاستعارة تبعا
على قياس الحرف فان معناه نسبة مخصوصة تجري فيها الاستعارة
تبعا الا ان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه
في الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة لها
احوال مشهورة ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان
يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق
منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه الضرب في
المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب
فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد من

مواد هامش

اي البخل

اي المصنف

من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل منهما بقيد مغاير لقيد الآخر
فيصح التشبيه لذلك كذا افاده المحقق الشريف لكن ذكر العلامة
المحقق عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية ان الفعل يدل
على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا والاستعارة متصورة في كل واحد
من الثلاثة ففي النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان كنادى اصحاب
الجنة وفي الحدث نحو فبشرهم بعذاب اليم هذا كلامه تأمل فان
فيه اشارة الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون
النسبة في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي فافهم امر بالتأمل لخفاء
القول بالاستعارة للنسبة في هزم الامير الجند دون نادى اصحاب
الجنة فانه كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند
والاستعارة يمكن تشبيه نسبة النداء الى الاصحاب في الزمان
المستقبل بنسبة النداء اليهم في الزمان الماضي وكون الاستعارة
في احدى الصورتين للنسبة دون الاخرى تفرقة من غير فارق
والكلام يلتفت الى ما هو الاهم من ذلك من ان الحق من
عطف على قوله امر بالتأمل
القولين ايهما ونحن نقول الحق ما ذكره السيد الشريف
المحقق لكون لا [illegible] ذكره اما الاول فلان الفعل موضوع للنسبة
وهو الحق اعني الشريف
الى الفاعل مجازيا كان او حقيقيا ولهذا ليس في هزم الامير
الجند مجاز لغوي واما الثاني فلان لنسبة الفعل انواعا
نسبة الى الفاعل وهي نسبة مخصوصة كما ان الابتداء نسبة
مخصوصة ونسبة الى المفعول ونسبة الى المكان الى غير ذلك
وكل منها نوع مخصوص له لوازم مخصوصة يصح ان يشبه

وان التشبيه في التعبير عن المستقبل بلفظ
الماضي للزمان لا ما فهم [illegible]
دليل لمي

ثم ان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه الشبه
[illegible]

بها باعتبارها لكن بهذه المناقشة مع العلامة المحقق
يست الآتي المثال وهو قوله بهزم الامير الجند لاستعارة في
النسبة اسالو قطع النظر عنه فالحق مع العلامة لان الفعل قد
يوضع للنسبة الانشائية نحو اضرب وهي مشعرة بصفات
تصلح لان تشبه بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة الاخبارية
وهي مشعرة بالمطابقة واللامطابقة ويستعار الفعل من احدهما
للآخر كاستعارة رحمه الله لارحمه واستعارة قوله فليتبوأ مقعده
من النار في قوله عليه السلام من تعمد علي الكذب فليتبوأ مقعده من النار
للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه بمعنى يتبوأ مقعده من النار صرح
به في شروح الحديث و في متعلق معنى الحرف ان كان حرفا
ولما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا في فيما هو معنى فيه ملحوظ
بتبعية حتى توهم صاحب التلخيص ان في لام التعليل مجرور
فسره تحقيقا للحق ورد للخطاء المطلق فقال والمراد بمتعلق
معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه من
الانتهاء والتعليل والموضوع له الحرف هو هذه المعاني
المطلقة عند الجمهور لكن الواضع شرط استعماله في جزئي مخصوص
من جزئياته حتى لزم كون الحروف مجازات لا حقايق لها وبعض
من وفق لتحقيقه جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل
تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات احضرت بها عند
الوضع لها ولكونه الحق الحقيق بالاختيار اختار المص
فجعلها معبرا بها بمعنى الحروف ولم يجعلها معاني الحروف وتحقيق

وتحقيق الاستعارة في الحروف ان [illegible] معانيها لعدم استقلالها
لا يمكن ان يشبه بها لان المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة
المشبه له في امر فيجري التشبيه فيما يعبر به عنه ويلزم بتبعية
الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في معاني الحروف ومن
الحواشي التي اثبتها في هذا المقام هذه اعلم انه لم يقسموا
المجاز المرسل الى الاصلي والتبعي على قياس الاستعارة لكن
ربما يشعر كلامهم بذلك قال في المفتاح ومن امثلة المجاز المرسل
قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
استعمل قرأت في مكان اردت القرأة لكون القرأة مسببة
عن ارادتها استعمالا مجازيا فبنى العلاقة في المصدر فيشير
الى ان استعمال المشتق بمعنى المشتق [illegible] بتبعية المصدر وجوز في شرح
التلخيص ان يكون الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان
الدلالة لازمة للنطق [نطقت] فانهم يريدون انه يبنى علاقة المجاز
بين معنيي المصدرين دون [نطقت] [اي السكاكي] الفعلين ويشعر ذلك باعتبار
العلاقة بين المصدرين اولا وفيه بحث لانه [illegible] العلاقة قد
باعتبار بعض اجزاء معنى الفعل دون كل جزء وانكر التبعية
قدم المفعول لانه من وضع الظاهر موضع المضمر لكان الا التبعية
فلو وضع موضع الضمير لان الضمير لو كان متصلا وجب التقديم على
الفاعل لعدم تعذر الاتصال فاحفظه فانه نكتة جليلة قد
وفقنا لاستخراجها السكاكي وردها الى المكنية لا يرد نفسها
الى المكنية بل يجعل قرينتها مكنية ويرد نفسها الى التخييلية

ولما كان المقصود منهما قال كما ستعرف لينتظر بيانه فان قلت لا
وجه لانكار التبعية وغاية احتمال اخراجها عن كونها تبعية السابق
اذا احتمال كونها مكنية لا يدفع احتمال انها تبعية قلت يرجح المكنية
عدم كونها تابعة لاعتبار استعارة اخرى والاعتبار المرجوح
منكر عند ذوي العقول الراجحة ونبه فيما بعد على كون الانكار
انكارا مبنيا على الرجحان لا على البطلان لو كنت ذا تنبه الفريدة الثالثة

الثالثة ذهب السكاكي الى انه ان كان المستعار له متحققا حسا او
عقلا فالاستعارة تحقيقية لكون المستعار له محققا متيقنا والا
فتخييلية لبناء المستعار له على التوهم والتخييل وهذا زبدة
ما ذكره السكاكي والاقسام التي تستفاد من كلامه ثلاثة
تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما ولما كانت محتملة لهما لا
تخرج منهما جعل مآل القسمة الانحصار في التحقيقية والتخييلية
وانما قال وسينكشف لك حقيقتها اشارة الى ما سيذكره من انها
قرينة للاستعارة المكنية كما في اظفار المنية فان الاظفار استعمل
في امور تخيلت وتوهمت في المنية شبيهة بالاظفار بعد
تشبيهها بالسبع وتنزيلها منزلته واحاله على السكاكي من تزييفها
بانه تعسف لان القرينة حاصلة بمجرد اثبات الاظفار الحقيقية
لها مجازا فتوهم صورة شبيهة بالاظفار فيها واستعمال
الاظفار فيها لتحصيل القرينة للمكنية خروج عن الطريق المستقيم

الفريدة الرابعة الاستعارة ان لم تقترن بما يلايم شيئا من المستعار
منه والمستعار له فمطلقة اراد بالاقتران بما يلايم ما سوى

سوى القرينة كما ستبينه والا بان اقترنت فالقرينة بما يلايم المستعار له
فلا يوجد استعارة مطلقة لا يقال الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن
ه بما يلايم المستعار له بل تقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة
لانا نقول الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة عن ارادة المعنى
الموضوع له وما يلايم المستعار القرينة المعينة فالاستعارة
باعتبار القرينة المعينة مقترنة بما يلايم المستعار له فلا بد
من التقييد نحو رايت اسدا الاولى تقييده بالوصف بالرمي
لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة وان
قرنت بما يلايم المستعار منه فمرشحة نحو رأيت اسدا له لبد له
اللبد على وزن علم الشعر المتلزق بعضها ببعض جدا واللبدة
شعر الاسد المتلبد على رقبته ويقال للاسد ذو لبدة واللبد
كعنب جمعها اظفاره جمع ظفر لم تقلم من التقليم بمعنى القطع
جمع قوله لبد ترشيحا لان اللبد يلايم المشبه به ومن خواص
وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار اخص به لا
يقال في قوله اظفاره لم تقلم شائبة التجريد لان الوصف
بعدم تقليم الاظفار انما تعارف فيما هو من شانه تقليم
الاظفار وهو الانسان لانا نقول عدم تقليم الاظفار
كناية عن القوة على ما في حواشي الكشاف فتأمل ستوهم
شائبة التجريد باعتبار اصل اللغة لا باعتبار ما هو
المراد المتعارف من تقليم الاظفار لانه كناية عن الضعف
في شروح الكشاف يقال فلان مقلوم الاظفار اي ضعيف

وان قرنت بما يلايم المستعار له فتجريد لتجريدها عند
بعض المبالغة في الاستعارة لانه صار بذكر ملايم المشبه البعد
من دعوى الاتحاد الذي في الاستعارة ومنه ينشا المبالغة نحو
رايت اسدا شاكي السلاح وقد يجتمع الترشيح والتجريد كما في قوله
لدى اسد شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم اي عندي
اسد تام السلاح كثير اللحم والمقذف اسم مفعول من التقذيف
بالقاف والذال المعجمة مبالغة القذف بمعنى الرمي كانه رمي باللحم
فالتقسيم اعتباري والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة
في التشبيه لما ان الاستعارة مبنية على الترشيح مجازي من قبيل اسناد
الى السبب والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام ومن المبالغة
هو المتكلم والاطلاق ابلغ من التجريد وقد اشرنا الى وجهه
فتنبه وجمع التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق لسقوطهما
بتعارضهما واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام
الاستعارة فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا نحو رايت اسدا
يرمي ولا قرينة المكنية ترشيحا والا لم يوجد استعارة
مطلقة ويستفاد من كلامه انه لو لم يشترط زيادة التجريد
والترشيح على تمام الاستعارة لكان التخييلية ترشيحا وليس
كذلك مطلقا لان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه والمستعار منه
في الكناية المشبه على ذكر مذهب السكاكي نعم يكون كذلك
في الفوايد الغياثية الترشيح يجوز ان يكون باقيا على
حقيقته تابعا في الذكر للتعبير عن الشيء بلفظ الغاية

الاسم الاستعارة مرشحا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها
كانه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه ويجوز ان يكون
مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له ويكون
ترشيح الاستعارة بمجرد انه عبر عن ملايم المستعار له بلفظ
موضوع لملايم المستعار منه فلا يخفى ان هذا لا يخص
بكون لفظ ملايم المستعار منه مستعارا بل يتحقق الترشيح به
التعبير على وجه الاستعارة كان او انه على وجه المجاز المرسل اما
لملايم المذكور او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به وانه
يحتمل مثل ذلك في التجريد بان يكون باقيا على حقيقته او مجازا
عما يلايم المشبه لملايم المشبه به فيجتمع التجريد والترشيح ويحتمل
الوجهين بل الوجوه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيث استعير
الحبل للعهد لمشابهة العهد بالحبل في كونه وسيلة لربط شيء بشيء
وذكر الاعتصام وهو التمسك بالحبل ترشيحا اما باقيا على معناه
او مستعار للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد
بعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا بمرتبتين او في الوثوق
كانه تعو ابعهد الله وحج كل من الترشيح والاستعارة ترشيح للاخر
فتامل ولا يخفى ان الترشيح المعرف بذكر الملايم للمشبه به يتعدى لو
لذكر الملايم للمشبه بلفظ الملايم للمشبه به وكانه اخذه مما ذكره
الشارح المحقق في شرح التلخيص انه استنبطت من كلام الكشاف
انه قد يكون قرينة الاستعارة بالكناية ذكر ملايم المشبه بلفظ المشبه به
فيما ذكره قوله تعالى ينقضون عهد الله وستذكر تفصيله وما



عليه في الاستعارة التمثيلية (الثاني) المجاز المركب وهو
المركب في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد اي كقرينة المفرد في كونها
مانعة عن ارادة الموضوع له فمقصود التعريف على مجموع اعتصموا
بحبل الله على الاحتمالين لانه اذا استعمل جزء من اجزاء المركب في غير
ما وضع له فقد استعمل مجموعه في غير ما وضع له لان الموضوع له للمجموع
مجموع امور وضع له الاجزاء وفي تسمية مجموع المركب استعارة مركبة
نظر بل في تسميته استعارة كما لا يخفى من ليس في معرفة الفن كالمستعير
من الغير وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله اي الجنة معا ان
في جعله مجازا مركبا نظرا والحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية
والجزء المستعمل في الاخبار والمستعمل في لازم فائدة الخبر والانشاء
المستعمل في الخبر ولا يشمل ما تجوز في احد الفاظه فيه ان كانت
علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة في حكمه ولم يقل يسمى مجازا مرسلا
لعدم تصريحهم بذلك ههنا والشرطية خبر لقوله المجاز المركب وما بينهما
اعتراض بالواو ويوهم نفي التسمية بالاستعارة انه يسمى باسم آخر
بل يكاد يوهم انه يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة مع انه لا يسمى باسم
بل هما فاق القوم واعترض عليهم الشارع المحقق للتلخيص بان
المجازات المركبة كثيرة كالاخبارات المستعملة في الانشاءات فلا وجه
لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية ونحن نقول لا تجوز
في شيء من الاجزاء التمثيلية من حيث هي الاستعارة التمثيلية بل
هي على ما كانت هي عليه قبل الاستعارة من كونها حقايق او مجازات
او مختلفات بل في المجموع من حيث هو المجموع بخلاف غيرها من المركبات

المركبات فانه التجوز فيها اصالة ليس التجوز في احد اجزائها
فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز
في مفرده وهيئة المركب الخبري والانشائي موضوعة لنوع من
النسبة فيتجوز فيها بنقلها الى النوع الآخر فيصير المركب مجازا بتبعية
ذلك التجوز بخلاف ذلك التمثيل نعم يتجه الى التجوز في الهيئة
التركيبية لم يدخل في شيء من الاقسام فاما ان يتجوز في الكلمة
المستعملة في التعريف ويجعل شاملة لها واما ان يترك بيانها بالمقايسة
فان قلت انما يندفع بهذا ما ذكروا من المركبات في مقام الاشكال لكون
هناك ما لم يذكروه من المركبات لا المركبات المقصودة بها افادة
لازم فائدة الخبر فان قولك حفظت التورية افادة معنى علمت
انك حفظت التورية ولا تجوز في شيء من اجزائه نحو كقولك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى بعينه قلت لعله عندهم من قبيل المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده فيمن يؤذي المسلمين فانه يراد به
ان هذا الشخص ليس بمسلم لكن عرض الكلام ولا يعبر اللفظ به
مجازا وللمصنف في هذا المقام حاشية يغني عنها ما ذكرناه لكنها نقلنا
شرحا جامعا لحواشيه رعاية لحق مكتوبه وهي هذا المركب اجزاء
هذا المركب المسمى استعارة تمثيلية وان كان لها مدخل في انتزاع
وجه الشبه الا انه ليس في شيء منها على انفراده تجوز باعتبار هذا
المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها من كونها حقيقة
او مجازا اما الاول فكما في المثال المذكور واما الثاني فكما لو عبر
في الكلام المذكور عن التقديم والتأخير والخروج بلفظ مجازي

وكما قوله تعالى ختم الله على قلوبهم اذ جعل الختم استعارة لاحداث
هيئة مانعة عن حلول الحق فيها وجعل الكلام استعارة تمثيلية بناء
على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها تحقيقه او تقديره
هذا كلامه وانما يسمى استعارة تمثيلية لاشتماله على التمثيل بمعنى
التشبيه وخص التمثيل بها مع ان الاستعارة بدون تمثيل لان فضل
التشبيه بالمركب بالمركب حتى كان ساعلا من التشبيه في نظر البلغاء كالاشبيه
وهذه الاستعارة شاد فرسان البلاغة حتى لا يكاد يرتضي من ذاق
حلاوة البيان ولو بطرف اللسان ان يحمل الاستعارة في المركب على الاستعارات
المتعددة ان امكن ويحمل عليه حين الامكان المنطوي ليكون للبليغ بهذا
الشأن التشبيه العظيم الشأن وحقيقته ان يؤخذ امور متعددة من
المشبه وتجمع في الخاطر وكذا من المشبه به ويجعل المجموعات مشاركين
في مجموع منتزع يشملهما واذا اردت مزيد التفصيل فلا تطلبه
من هذا المختصر القليل وارجع الى مقام اعد لمثله لا الى كلام اعد للايجاز
من فضلاء وفي حواشيه كما ان الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة يجوز ان
يكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة اذ لا مانع من ذلك عقلا لكنهم
لم يذكروها وفي وقوعها في الكلام تردد ثم كتب على الحاشية هذه
الحاشية طفرت بعد حين من الدهر بوقوعها في كلام الله تعالى
على ما ذكره العلامة التفتازاني في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة
العذاب افانت تنقذ من في النار في سورة التنزيل ومن حواشيه
في هذا المقام اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد تشبيه التلبس الغير الفاعل
بالتلبس الفاعلي فيستعمل المركب الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الاول

في الاول فلا شك انه مجاز مركب والعلاقة المشابهة وقد صرح
العلامة التفتازاني في شرح الاصول بان نحو استعارة تمثيلية
نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى وفي الحاشية بحث فان
الاستعارة المركبة التمثيلية على ما صرحوا به يجب ان يكون وجه الشبه
هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان يجب ان يكونا هيئتين
منتزعتين من مجموع اشياء قد تضامت حتى عادت شيئا واحدا فيقع
في كل من الطرفين عدة امور ربما يكون وجه الشبه فيما بينهما ظاهر
لكن لا يلتفت اليه وفي كون المثال المذكور كذلك بحث وكان يقال ان
نحو اني اراك الى اخره غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ثم القول بمثل
هذا النوع من المجاز في مثل هذا التركيب نسبه العلامة عضد الملة والدين
في الفوائد الغياثية وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر ولا الى غيره
من علماء البيان لكنه ليس ببعيد هذا كلامه وما ذكره من البحث مندفع
بانه لو قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل لمضاهاته اياه في التلبس
واسناد الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن تجوزا في اللغة فضلا عن
ان يكون مجازا مركبا اما لو قصد تشبيه التلبس الذي هو عبارة
عن مفهوم مركب من غير قصد الى جزء من الاجزاء بالتلبس الذي هو عبارة
عن مفهوم مركب آخر كذلك فيستعمل اللفظ الموضوع بالوضع النوعي
للمركب الثاني في الاول فلا خفاء في انها تشبيه اشياء باشياء قد
تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا وح يكون مثل قولنا
اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فلا يلزم من تشبيه بهذا
الاعتبار بالقول المذكور كون القول المذكور مستعملا في التلبس

[illegible]

الغير الفاعلي فلا يخفى انه يجب ذكره بقوله وكالشيء ان يحول او غير مستعمل
في السكت الغير الفاعلي ومما يؤيد ما ذكرنا ما نقله انه قال ذلك المحقق
الله لم يقل به احد لكنه ليس ببعيد فانه يشير الى توجيه للمركب المذكور
غير ما هو المشهور نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ظاهره
ان تؤخر رجلا اخرى ولا يحصل له بل اخرى صفة تارة اي اني اراك
تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة اخرى اي تردد في الاقدام
اي الشجاعة والجرءة على الامر والاحجام بجيم وحاء مقدم اي
كف النفس عنه لا تدري ايهما احرى هكذا حقق المثال فان التحقيق
الوافي الاجلى ولا يذهب عليك انه لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة
كما لا يصح على مفهوم الفعل والحرف فلا يصح فيه التشبيه الذي هو مبنى
الاستعارة بل لا بد من التشبيه فيما يسري التشبيه فيه الى التشبيه
في مفهوم ذلك المركب كان يعتبر التشبيه في مضمون الجملة او في الهيئة
المنتزعة منها فيكون الاستعارة فيها ايضا تبعية وقد خلا عن الايماء
اليه كلام القوم ومما يختلج في الصدر ولا تجده في صدر بعد الصدر
انه قوله اني اراك تقدم رجلا وحوطني تؤخر اخرى بسبب عن التردد
فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره فيتحقق المجاز المرسل في المجموع من غير
تصرف في الاجزاء كالاستعارة

في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية

اتفقت كلمة القوم الى كلمات القوم لانه لا بد للاتفاق من فاعل
متعدد الا ان يقال قصد بتوحيدها المبالغة في الاتفاق حتى تجاوز
الى الاتحاد ولا يبعد ان يقال الاتحاد مجازي وحقيقة اتفقت القوم
في كلماتهم فلا يضر وحدة الكلمة في فاعليتها على انه ادلة امر آخر من

من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه المراد بالمشبه ما هو في
التشبيه كان مشبها لا انما ذكر لكونه مشبها فان المعنى في الاستعارة المعروفة
ليس هكذا اذ ليس في نظم هذا الكلام تشبيه بل التشبيه [illegible] اليه
باضافة الاظفار والشرط المذكور يشمل ما [illegible] في جواب من
قال يشبه عمرا مع انه ليس هناك استعارة بالكناية فاخرج بقوله
ودل عليه اي على ذلك التشبيه بذكر ما يخص المشبه به لا ينقل مثل
ينقضون عهد الله اذا اريد بالنقض ابطال العهد فانه لم يدل
على التشبيه فيه بذكر ما يخص المشبه به بل بذكر ما يخص المشبه بلفظ ما
يخص المشبه به الا ان يتكلف بما ادعوان لا يخفى على مثلك وفي قول
البيان الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي نظر لان مبنى الكلام في
مذهبه على تناسي التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة فليس الدلالة بذكر
ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد بحيث لا يقصد
بالدعوى بل يجعل مسلم الثبوت ويعبر عنه بلحم المشبه وكذا في [illegible] له
الاستعارة بالكناية على المذهب المختار اذ الدلالة بذكر ما يخص المشبه به
على لفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه فالاولى ان يقال اذا لم يذكر
من اركان تشبيه شيء بشيء سوى المشبه وذكر معه ما يخص للمشبه به
كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم او اختلفت
اقوالهم من قولهم اضطربت خبر القوم بمعنى اختلفت كلماتهم وليس
اختلفت كلماتهم كما هو الحال [illegible] الاضطراب بعدم اختلال قول
السلف والاولى ان يقول اضطربت اقوالهم الى ثلثة حتى يتعين
وجه قوله [illegible] فلهذا لم يتبين [illegible] وجه قوله

مزيلة بزيدة اخرى اى مجعولا ذيلها فريدة اخرى وكانه مستحدث والا
فلم نجد التذييل بهذا المعنى فى اللغة بيانا انه هل يجب ان يكون المشبه فى
الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له ام لا **الفريدة الاولى**
ذهب السلف يريد من تقدم السكاكى وهو فى اللغة كل من تقدمك من
ابائك واقربائك وكانه سمى اهل العلم السابقين سلفا لانهم اباء التعليم
الى الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه فى النفس المرموز اليه
بذكر لازمه من غير تقدير فى نظم الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده من
من عرض الكلام ولا بعد فيه عندنا شاهد الاشارة الى المعانى العرفية
وصدق بمحلها المرضية وهكذا المذهب الثالث الذى جعلها التشبيه
المضمر فى النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به مبنى على جعل التشبيه معنى عرضيا
لا مقدرا فى نظم الكلام وح وجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية
اى استعارة مكنية لان الاسم هو المجموع لا مجرد المكنية ظ لانها استعارة
بالمعنى المصطلح وملتبس بالكناية بمعنى اللغوى اى الخفاء ولا ان تتجاوز
اللغة فافهم ومن وجوه ترجيح هذا المذهب ان الاستعارة ح اقرب
الى الضبط لان كلها ح هو لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه وكفى شاهدا لقوته
انه اليه ذهب صاحب الكشاف لا الى غيره ولو احتمالا وتقديم الظرف للقصر
والتعبير عن صاحب المذهب بصاحب الكشاف تنويه بشأنه فلا يخفى ان ما
سبق يستلزم كونه المختار على ابلغ وجه واتمه فالاولى بقوله وهو المختار
التفريع ويمكن ان يعتذر لترك التفريع بان المقصود انه مختار الجمهور
وفى التفريع يستفاد انه المختار بناء على الدليل وكثير من كلام السكاكى
يميل الى ان مذهبه هذا حتى ذهب الشارح المحقق فى شرح التلخيص

انه يخصو الى ان مذهبه هذا او صرف عبارته الآتية عن ذلك عن
ظاهرها لكن الحق ان عبارته اظهر فى كونها مذهبه ما هو المشهور
من مذهبه فلذا قال **الفريدة الثانية** يشوش كلام السكاكى بانها
اى الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به بادعاء انه
اى المشبه عينه اى المشبه به ولا اخفاء فى ان تسميتها استعارة بالكناية
او مكنية غير ظاهرة وان سلم ظهور وجه كونها استعارة واختار
رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها اى جعل
التبعية اى ما جعل القوم تبعية قرينتها على عكس ما ذكره القوم فى
مثل نطقت الحال من ان نطقت استعارة لدلالت والحال قرينة ويرد
عليه امام الرد او الورود ان لفظ المشبه لم يستعمل الا فى معناه فلا
يكون استعارة اذ الاستعارة عنده مطلقا قسم المجاز وهذا ايراد
على تفسير الاستعارة بالكناية وهذه شبهة قوية لم يحم حول دفعها احد
بما يليق ان يصغى اليه ونحن دفعنا فى رسالتنا المعمولة بالفارسية
فى الاستعارة وقوله وهو وان الظ قد صرح بان نطقت مستعار للامر
الوهمى فيكون استعارة والاستعارة الاظهر انه بالنصب عطف على
نطقت فى الفعل لا يكون الا تبعية فلزمه القول بالاستعارة التبعية
ايرد على رده التبعية الى المكنى عنها تقليلا للاقسام وتقريبا الى الضبط
كما صرح به فى الكلام يتفرع على ترتيب اللف وحاصل الايراد انك لم تستغن
بالرد عن اعتبار التبعية لانك جعلت الفعل استعارة للامر الوهمى
ليتم ما ذكرته فى الاستعارة التخييلية وهذا الايراد مما لم يذهب عن
السكاكى ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه يعترض على القوم بانهم لو

لو قلبوا الاعتبار في تحقيق الاستعارة بالكناية واعرضوا
عن اعتبارها لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية اثبات لازم
المشبه به للمشبه استعارة في حقيقته ولا يشعر كلامه بانه يردها الى
الاستعارة بالكناية نحو التخييلية على مذهبه بل من ينظر في كلامه
يعرف انه كلام مع القوم وثانيهما انه اذا جعل الاستعارة التخييلية
للصورة الوهمية ليكون حقيقة يلزم الاستعارة في الغاية قبل
رد التبعية فلو ان يعد اعم القول به لمصلحة الرد المذكور لان البعد
فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة في اطلاق الاستعارة ولا يخفى ان
المناسب بحديث رد التبعية ان يذكر بعد تحقيق معنى التخييلية عنده
فان مبنى الرد عليه كما لا يخفى **الزبدة الثالثة** ذهب الخطيب اي خطيب
دمشق الى انها التشبيه المضمر في النفس ولا وجه لتسميتها استعارة
وان كان كونها كناية غير مخفي ويتجه ايضا ان ذكر لازم المشبه به
كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة والاستعارة ابلغ فلا وجه للعدول
عما حققه القوم من الاستعارة واذا عرفت الاقوال الثلثة فاستمع ايضا
فلنا تحقيق رابع ارجو ان يكون ممن ليس لها اعطاه مانع وهو ان
الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به
مبالغة في كماله في وجه الشبه حتى كان يلحق به المشبه به كقوله وبدا
الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمدح حيث شبه غرة الصبح
بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون غاية في المبالغة
في كمال المشبه في وجه الشبه كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع المخصوص
ويجعل الكلام ح كناية عن تحقق الموت بلا ريب لثبوت اظفارها.

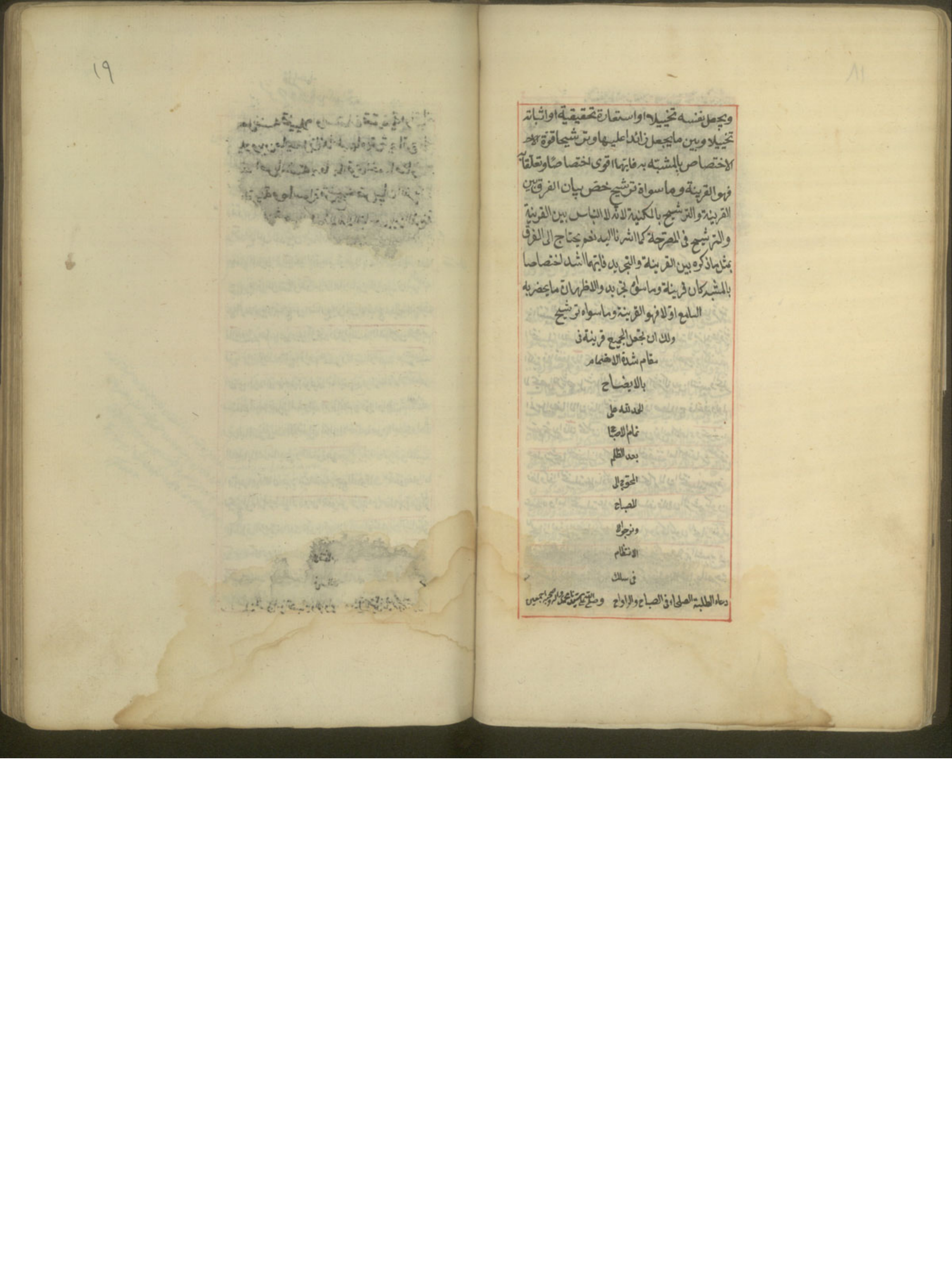
الظفار هاهنا لان معنى ثبت السبع اظفاره كناية ح عن الموت لا محالة و
لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية وح تسمية الاستعارة ووجه تسميتها
استعارة بالكناية في غاية الوضوح **الزبدة الرابعة** لا شبهة في ان المشبه
في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما في صورة
الاستعارة المصرحة وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظ الموضوع له
والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما
فيه ويثبت له من لوازم الاخر شيء فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله
تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف يستفاد من هذا البيان الاختلاف
في جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم نعثر عليه بل قال الشارح المحقق في شرح
التلخيص والذي يلوح من كلام القوم في هذه الآية ان في لباس
الجوع استعارتين احدهما تصريحية والثاني مكنية فانه شبه ما غشي
الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس
فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشع فيكون استعارة
مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني وتكون الاذاقة تخييلا
وتحقيق ذلك ان الاستعارة بالكناية ان كانت تخييلها مطرح النفس
فلا مانع من كون المشبه في التشبيه مذكورا مجازا وان كان المشبه به
المرموز اليه المستعار للمشبه فلا مانع ايضا في ذلك من ذكر المشبه
مجازا وان كان المشبه المستعار للمشبه به كما هو مذهب السكاكي
فصحته تتوقف على صحة الاستعارة من المستعار فان صحت صح
والا فلا **العقد الثالث** في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية
وما يذكر زيادة عليها من ملائمات المشبه به في نحو قولك

مخالب المنية نشبت بفلان فان المخالب فيه قرينة الاستعارة وهو
جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طائرا كان او
ماشيا او هو لما يصيد من الطيور والظفر لما لا يصيد ونشبت
كفرح بمعنى علقت زيادة على القرينة وفيه خمس فرائد **الفريدة الاولى**
ذهب السلف سوى صاحب الكشاف الى ان الامر الذي اثبت للمشبه من
خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات
ليعم الباب الترشيح والتخييلية وليس كلام السلف فيما رأينا الا في التخييلية
وايضا لا يصح على عمومه قوله ويسمونه استعارة تخييلية فيجب تخصيص
الامر بما لا يتم الاستعارة الا به وتسميته استعارة لانه استعير ذلك
الاثبات من المشبه به للمشبه وتخييلية لانه تخييل ثبوته للمشبه ادعاء
اتحاده مع المشبه به وقوله واما المجاز في الاثبات بمعنى ما المجاز
الا في الاثبات اي في اثبات تلك الخاصة للمشبه وقع من السلف
بيانا لان يسمى على هذا المجاز مجازا في الاثبات ووجه التسمية
ليس موجبا للتسمية حتى يتجه ان الزائد على القرينة ايضا مشاركها
في كونها استعارة تخييلا ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنه عنها
واليه ذهب الخطيب **الفريدة الثانية** جوز صاحب الكشاف كونه
استعارة تحقيقية في بعض المواد لما يلائم المشبه كما في قوله تعالى
ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض
للابطال قال صاحب الكشاف شاع استعمال النقض في ابطال العهد
من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات
الوصلة بين المتعاهدين قال الشارح المحقق للتلخيص في التنقيح نا

استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان تكون استعارة
تخييلية بل قد تكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد بهذا
الكلام فالقرينة مجرد التعبير عن ملائم المشبه بما وضع لملائم المشبه به
ويجري التخييل باثبات النقض الحقيقي في الآية ايضا فجعلها
استعارة لابطال العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال يشعر
بانه ما امكن ذلك لا يلتفت الى غيره ومن هنا نشأ ما ذكره في الفريدة
الرابعة ولا يخفى انه قرينة ضعيفة يستبعد كونها معتبرة عند
البلغاء فنقول يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض
بعد اثباته للعهد كناية عن بطلانه كما نشبت مخالب المنية كناية
عن الموت وان يكون مراده شاع استعمال النقض في مقام افادة
ابطال العهد ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب
الى الضبط فجودة انسب بالاعتبار **الفريدة الثالثة** جوز السكاكي
كونه مستعملا رأينا ما رأينا بيانهم ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية
مستعملة في امر وهمي توهمه المتكلم شبيها بمعناه الحقيقي ولم نعثر من
غيره على نسبة التجويز اليه بان يكون مذهبه التجويز دون الترجيح و
التعيين وتسميته استعارة وهو ظاهر وتخييلية لانه مما تخيله استعماله
في المشبه ولا يخفى انه تعسف اي خروج عن سواء الطريق وانفراد عن
كل رفيق وهو في السلوك لا يليق وذلك لان الجادة هي جعل اللفظ
تابعا للمعنى فجعل المعنى تابعا للفظ خروج عنها فالسكاكي عدل
عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقي لملائم المشبه به للمشبه الى
ان المتكلم توهم صورة وهمية وحشية اثبتها لفظ الملائم للمشبه به ولا

ولا يرتكب داع كما ترى سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة
في اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ذلك **الفريدة الرابعة** الحق ان قرينة
المكنية اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به اي ملابسه
كان باقيا على معناه الحقيقي وقد عرفت هذا ، وفيه بحث لجواز
ان يكون ذلك فيما اذا لم يشيع استعمال لفظ رادف المشبه به في المشبه
لا فيما اذا لم يكن فانه الذي دل عليه سوق عبارة الكشاف حيث قال
شاع استعمال النقض في ابطال العهد ووجه ما ذكره ان الاولى
رعاية اسم الاستعارة اذ لم يمنعه جانب المعنى ويعارضه
ما سبق ان جعل الجمع على نحو واحد اذ لم يكن فيه كلفة
اولى مع ان خلوص القرينة عن العضف مطلقا يدعوا
اليه وكان اثباته له استعارة تخييلية لا توهم صورة ،
شبيهة اياه له على ما هو مذهب السكاكي لانه تعسف كمخالب
المنية اي كبقاء مخالب المنية على معناه الحقيقي او كاثبات المخالب
للمنية فرد على كل تقدير الى ما هو له اليك فعليك والسلام وان كان
له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا كذلك التابع على
طريق التصريح فالاحتمالات في قرينة المكنية عنده اربعة كون
الجمع حقيقة والانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وكون الجميع
استعارة تخييلية والانقسام الى التحقيقية والتخييلية ولك ان تزيد
انقسام الاحتمالات بما حققناه لك عزيزة الا ان جميلا كرم الاشتغال
تعلينا بالاعراض ويحكيك بالاقبال والحمد لله على كل حال **الفريدة**
الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من ملايمات المشبه به

ترشيحا كذلك يسمى ما زاد على قرينة المكنية من ملايمات المشبه ترشيحا لها
يكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما فهو ما يلايم المستعار منه
ويقرن الاستعارة وما يلايم المشبه به ويقارن الاستعارة او التشبيه
بل المفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل ايضا لان الاشتراك
خلاف الاصل لا يثبت من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا فلك تحصيل
ذلك المفهوم بسهولة مما القيناه اليك ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد
على قرينة المصرحة لان ذكر ملايم المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة للمصرحة
حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة ولا يكفي
في التقييد الزيادة على قرينة المكنية بل لا بد ان يكون زائدا على قرينة
التخييلية ايضا الا ان يقال الداخل في قرينة التخييلية لا يزيد على قرينة
المكنية فلا تغفل ولا يخفى ايضا ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية
لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ايضا بل الاشتراكا بين التشبيه والمجاز
المرسل ايضا الا ان يقال التخصيص مجرد اصطلاح فاعرفه ولو لم
يسم تجريدا فان محلى الكلام ليس من توابع الاسماء ويجوز ،
جعله ترشيحا للتخييلية او الاستعارة التحقيقية اما الاستعارة التحقيقية
فظاهر وكذا التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية مصرحة
عنده واما التخييلية على مذهب السلف فلان الترشيح يكون
للمجاز العقلي ايضا بذكر ما يلايم ما هو له كما يكون للمجاز اللغوي
المرسل بذكر ما يلايم الموضوع له وللتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به و
للاستعارة المصرحة كما سبق الاولى ترك قوله وللاستعارة المصرحة
لان ذلك المكنية ايضا ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة للمكنية و



ويجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية او اثباته
تخييلا وبين ما يجعل زائدا عليها او ترشيحا فوقه لأجل
الاختصاص بالمشبه به فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به
فهو القرينة وما سواه ترشيح خص بيان الفرق بين
القرينة والترشيح بالمكنية لانه لا التباس بين القرينة
والترشيح فى المصرحة كما اشرنا اليه نعم يحتاج الى الفرق
بمثل ما ذكره بين القرينة والتجريد فايهما اشد اختصاصا
بالمشبه كان قرينة وما سواه تجريد واللاظهر ان ما يحضر به
السامع اولا فهو القرينة وما سواه ترشيح

ولك ان تجعل الجميع قرينة فى
مقام شدة الاهتمام
بالايضاح

الحمد لله على
تمام الاصباح
بعد الظلم
المحوج الى
المصباح
ونرجوا
الانتظام
فى سلك

دعاء الطلبة الصلحاء فى الصباح والرواح وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

شرح [illegible] الفوائد
قلم احمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المجيد والصلوة على رسوله محمد وعلى آله وصحبه من الازل
الى الابد بسمل المص اولا ثم حمد وعلى بموجب الحديث وعقبها بالحمد له
اقتداء بكتاب الله تعالى وتيمنا بالكلام الحكيم وامتثالا بالحديث و
والتدافع بين الحديثين غير وارد لان الابتداء المذكور فيهما بمعنى القديم
على ما في المغرب ثم صلى على النبي عم توصيلا به في الاستفادة من
الجناب الاقدس تعالى وتقدس واظهارا بامر صلوا عليه واتبع الصلوة
على آله للامر بالاتباع من الشارع الواجب الاتباع عليه السلام حيث
قال عم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فقال بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد اى جنس الحمد او جميع افراده مختص وثابت لواهب جنس العطية
اى جميع افرادها التي من جملتها توفيقه لتأليف هذه الرسالة والاختصاص
مستفاد اما من تعريف المسند اليه او من اللام في قوله لواهب بحسب المقام
وتعريف الجنس يغني غناء الاستغراق لمكان الاختصاص والعطية واحدة
العطايا اسم ما يعطى والصلوة على خير البرية اى خير جنس الخليقة
او جميعها ولما كان خيرية نبينا عم من جميع المخلوقات متحقق معلوم ما
لم يحتج الى ذكر اسمه وعلى آله ذوي النفوس الزكية اى الطاهرة من لوث
الاخلاق الذميمة اما بعد الحمد والصلوة فان الاستعارات وما يتعلق
بها من الاحكام والاصطلاحات او من الاطلاقات والقرائن قد ذكرت
في كتب اى كتب القوم منتشرة عن قيد الضبط فاوردت اذن بالبناء
الباعث على تأليف الرسالة غير الضبط بسبب التفصيل ذكرها اى ذكر

ضمة سال

اى ذكر الاستعارات ومتعلقاتها بجملة مضبوطة على وجه متعلق بالذكر ولا
وجه لتعليق المضبوط بحرف بالتأمل نطق به اى بذلك الوجه كتب المتقدمين
ومن المتاخرين اى كتبهم فنظمت فرائد عوائد الفرائد وهى الدرة الكبيرة
والفوائد جمع الفائدة وهى العائدة واضافة فرائد الى عوائد من قبيل
لجين الماء ووجه الشبه النفاسة متعلق صفة عوائد والضمير المتكلم لها
بتحقيق معنى الاستعارات وقرائنها في ثلثة عقود متعلق بنظمت والعقود جمع
عقد بالكسر وهى القلادة شبه ابواب الرسالة بالقلائد في المرغوبية فاستعمل
اسم المشبه به في المشبه على طريق الاستعارة المصرحة واثبت لها الفرائد تخييلا و
النظم ترشيحا لها ولو جعل النظم ترشيحا للتشبيه في قوله فرائد عوائد لكان
له وجه حسن ايضا العقد الاول في انواع المجاز وفيه اى في عقد الاول
ست فرائد الفريدة الاولى في المجاز المفرد اعني الكلمة المستعملة في غير
ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادة المجاز مفرد ومركب ولما
كان حقيقة كل منهما مخالفا بحقيقة الاخر بحيث لا يمكن جمعهما في تعريف
واحد عرفوا كل واحد منهما على حدة تقييد الكلمة بالمستعملة للاحتراز
عن الكلمة قبل الاستعمال فانها ليست بمجاز ولا حقيقة وقوله في غيرها
وضعت له احتراز عن الحقيقة مرتجلا كان او منقولا او غيرهما وقوله
لعلاقة متعلق بالمستعملة احتراز عن الغلط كقولنا خذ هذا الفرس
مشيرا الى الكتاب وقوله مع قرينة عن ارادته اى ارادة الموضوع له الاحتراز
ليخرج الكناية واعلم ان تعريف المجاز لا انها مستعملة في غير ما وضعت له مع
جواز ارادة ما وضعت له فان لم يقيد الوضع بكونه في اصطلاح به
التخاطب لئلا يبطل جمع التعريف بالمجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلا

علاقة غير ان تتعلق من ثم كتطفات فانه وضع اولا على قبيلة وبعد
وعدد فان زيدا وضع اولا على الشخص معينا والنقل لحنس فانه
وضع اولا [illegible] الصغير ثم نقل منه وحمل على الرجل والاول من قبيل
اسم غير [illegible] الاسم الذى لا يكون مرتجلا والاشتقاق لا كرجل مثلا اما
في [illegible] الفرد

آخر غير ما وقع به الخطاب قلت اعتمادا على قيد الحيثية المرادة فليتفهم
ثم ان كانت علاقته اى علاقة المجاز المفرد المصححة له غير المشابهة بين المعنى
المجازى والحقيقى كالسببية والمسببية مثلا فمجاز مرسل والا اى وان لم يكن
علاقة غير المشابهة فكانت المشابهة بينهما فاستعارة مصرحة الفريدة الثانية
تقسيم الاستعارة الى الاصلية والتبعية ان كانت لفظ المستعار اسم جنس اى
اسما غير مشتق اى كالاسماء الاعلام مفهوم كلى غير مشتمل على تعلق معنى بذات
فيدخل فيه نحو اسد و رجل من الاعيان و نحو قيام و قعود من
المعنى و يخرج عنه الصفات و اسماء الزمان و المكان و الآلة المشتقة
من الافعال لكن الاعلام المتضمنة لنوع وصفية مثل حاتم و
و مادر المتضمنين لوصف الجود و البخل ملحقة باسماء الاجناس
لا بالاوصاف فان الاستعارة الواقعة فيها اصلية ايضا نحو
رأيت اليوم حاتما و هو ظ و كذا الحال فى المعقولات فى اسماء
الاجناس المذكورة فاصلية اى فالاستعارة اصلية و الا اى وان
لم يكن اسم جنس كالفعل و ما اشتق منه و الحرف فتبعية اى فالاستعارة
تبعية لجريانها اى لجريان الاستعارة فى اللفظ المذكور بعد
جريانها فى المصدر ان كان اللفظ المستعار مشتقا من الافعال
و الصفات المشبهة و اسماء الزمان و المكان و الآلة و بعد جريانها
فى متعلق معنى الحرف ان كان لفظ المستعار حرفا و ذلك لان
الاستعارة بواسطة تفرعها على التشبيه تقتضى ملاحظة المستعار منه
ضمنا من حيث انه موصوف و محكوم عليه بوجه الشبه و بالمشاركة فيه
مع المشارك وقد تحقق ان معنى الحرف من حيث هو معناه لا يصلح ان

ان يلاحظ محكوما عليه و موصوفا بشئ على ما حققه الشريف المرتضى
قدس سره فى بعض رسائله فلا يتصور جريان الاستعارة فى الحرف
ابتداء لكن متعلقات معنى الحروف كالابتداء و الانتهاء و الظرفية
و الغرضية معان مستقلة فيقع التشبيه بها و يجرى الاستعارة فيها اصالة
ثم تسرى الى معانى الحروف لاشتمالها عليها و استلزامها لها وكذا قد تحقق
ان معانى الافعال من حيث انها معانيها لا تصلح ان يقع محكوما
عليها فلا تجرى الاستعارة فيها اصالة بل تبعا لمعانى مصدرها و نقل عن
المولى رحمه الخيالية اعلم ان الاستعارة فى الفعل انما تتصور بتبعية المصدر
و لا تجرى فى النسبة الداخلة فى مفهومه تبعا على قياس الحرف فان معناه
نسبة مخصوصة تجرى فيها الاستعارة تبعا لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى
يصلح ان يجعل وجه شبه فى الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع
مخصوصة لها انواع مشهورة ثم ان الاستعارة فى الفعل على قسمين
احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل و يستعار له اسمه ثم
يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا و الثانى ان يشبه الضرب فى المستقبل
بالضرب فى الماضى مثلا فى تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون معنى
المصدر اعنى الضرب موجودا فى كل واحد من المشبه و المشبه به لكونه قيد
كل منهما بقيد مغاير لقيد الآخر فصح التشبيه لذلك كذا افاده المحقق
لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة و الدين فى الفعل في الغياثية ان
الفعل يدل على النسبة و يستدعى حدثا و زمانا و الاستعارة متصورة
فى كل من الثلاثة فى النسبة كالمرة الاسيرى للجيش و فى الزمان كقوله
كنا دى اصحاب الجنة و فى الحدث نحو فبشرهم بعذاب اليم مثلا كلامه

فتأمل فان فيه اشارة الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع من
النسبة وان التشبيه في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي للزمان فافهم
انتهى واما الصفات واسماء الزمان والمكان والآلة فلا يتم ذلك
الدليل فيها لان معانيها يصلح ان يقع محكوما عليها فالوجه في كون
الاستعارة فيها تبعية ما ذكره الفاضل التفتازاني من ان لمق الاهم
في الصفات واسماء الزمان والمكان والآلة وهو المعنى القائم بالذات
لا نفس الذات وهو ظ فاذا كان المستعار صفة او اسم مكان مثلا ينبغي
ان تعتبر التشبيه فيما هو المقصود الاهم اذ لو لم يقصد لوجب ان يذكر اللفظ الدال
على نفس ذلك الذات قال الشريف قدس سره وتفصيله ان الصفات
انما تدل على ذوات مبهمة باعتبار معان متعينة هي المقصودة فيها
فان معنى قائم مثلا شيء ما او ذات ما له القيام ولما لم يكن تلك الذوات
المبهمة مقصودة منها ولا مشتهرة بما يصلح وجه شبه في الاستعارة لم يتصور
جريان الاستعارة فيها بل يتصور ذلك بحسب معان مصادرها المعتبرة
المقصودة منها فكانت تبعية واسماء الزمان والمكان والآلة
فانها وان كانت دالة على ذوات متعينة باعتبار ما فان قولك مقام
معناه مكان فيه القيام لا شيء ما او ذات ما فيه القيام الا ان المقصود
الاصلي منها ايضا معان مصادرها الواقعة فيها او بها فيكون الاستعارة
فيها تبعا لها ايضا ولو قصد التشبيه والاستعارة بحسب تلك الذوات لوجب
ان يذكر بالفاظ دالة على انفسها وبهذا التفصيل تصحح الفرق بين الصفة كاسم
الفاعل واخواته وبين المكان واخواته والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر عنه
اي معنى الحرف عند تفسيره من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوها حين يقال

يقال من معناها ابتداء الغاية وفي معناها الظرفية وكي معناها
الغرض وبيان ذلك انه قد عرف ان معنى لفظ الابتداء هو الابتداء
المطلق وان معنى من هو كل واحد من الابتداءات المخصوصة المتصورة
بين اشياء معينة على انها آلة لملاحظتها فاذا اريد التعبير عن تلك
الابتداءات عبر عنها بالابتداء المطلق الذي هو مشترك بينها ولا يبعد
لها لزوم المطلق للمقيد تسهيلا على المتعلمين فيقال من هو ابتداء
الغاية اي المسافة وكذا يقال معنى الى انتهاء الغاية ومعنى كي الغرضية
الى غير ذلك مما ذكر في تعريف معاني الحروف فالمراد بمتعلقات معاني الحروف
هي هذه النسبة المطلقة المشتركة بين معانيها المخصوصة المستلزمة
لتحل النسبة المطلقة كذا في شرح المفتاح للسيد الشريف قدس سره
وان جعل المعاني المطلقة معبرا بها عن معنى الحروف نظرا الى ان الالفاظ المذكورة
عند التفسير كلفظ الابتداء واخواته عبارة عن تلك المتعلقات فتدبر
ثم ان فضلاء المصرحة في الحاشية لم يقسموا المجاز المرسل الى الاصلي والتبعي
على قياس الاستعارة لكن ربما يشير كلامهم الى ذلك فان في المفتاح ومن امثلة
المجاز قوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله استعمل قرأت مكان اردت
القرآن لكون القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا فبين العلاقة في الفعل
فيشير الى ان الاستعمال المشتق بمعنى المشتق منه وجوز في شرح التلخيص ان يكون
نطقت في نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة
للنطق فانهم واما التبعية السكاكي فرد الى المكنية كما عرفت في الزيدة
الثانية من العقد الثاني الزبدة الثانية في تقسيمها الى الحقيقة والتخييلية
اشار السكاكي الى انه ان كان المستعار له وهو المشبه المتروك متحققا

حسا او عقلا فالمجاز حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية كقوله لدى
اسد شاكي السلاح مقذف وقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
والا اي وان لم يكن المستعار له متحققا حسا او عقلا بل كان شيئا وهميا
محضا لا تحقق له الا في مجرد الوهم بان يكون صورة يخترعها المخيلة
باستعمال الوهم اياها كصورة الناب والمخلب المثبتة للمنية في البيت فتخييلية
اي فالاستعارة تخييلية فسنكشف حقيقتها اي حقيقة التخييلية الفريدة
الرابعة في تقسيمها الى مطلقة ومرشحة ومجردة الاستعارة ان لم تقترن بما يلايم
شيئا من المستعار منه والمستعار له فمطلقة نحو رأيت اسدا او ان قرنت بما
اي بصفة او تفريع حكم يلايم المستعار منه فمرشحة نحو رأيت اسدا له لبد لبده
الاسد لبد اي لحقه شعر على كتفيه وهو وصف يلايم المستعار منه وهو
الاسد وان قرنت بما يلايم المستعار له فمجردة نحو رأيت اسدا شاكي السلاح
اي تام السلاح وهذا وصف يلايم المستعار له اعني رجل الشجاع وليس المراد
بالصفة النعت النحوي بل الصفة المعنوية كيف كانت اي سواء كانت نحويا كما مر
او حالا كقولك شاورت فلكه الاسد شاكيا سلاحا او فعلا مسندا اليه كقولك
امتلأ فلك الجود ردا او موقعا عليه كقولك قد ملا الله فلكه بذوي اهل
الفرائد وقد يجتمع التجريد والترشيح كقوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف
له لبد اظفاره لم تقلم فان الاول وصف يلايم المستعار له والثاني وصف
يلايم المستعار منه والترشيح ابلغ من الاطلاق والتجريد ومن جمع التجريد
والترشيح لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه لان في المستعار مبالغة في التشبيه
فترشيحها وتزيينها بما يلايم المستعار منه تحقيق لذلك وتقوية واعتبار الترشيح
والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا يعد قرينة الاستعارة المصرحة

المصرحة تجريدا نحو رأيت اسدا يرمي ولا قرينة المكنية وهي الاستعارة
التخييلية على اختلاف المذهبين كما يأتي او الاستعارة التحقيقية
على مذهب صاحب الكشاف كما يأتي ترشيحا الزيادة الحاصلة بالترشيح
يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة لا يقصد به اي
بالترشيح الا تقويتها اي تقوية الاستعارة وترشيحها ويجوز ان يكون
الترشيح مستعارا له من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له ويحتمل
الوجهين اي البقاء على الحقيقة والاستعارة قوله واعتصموا بحبل
الله حيث استعير الحبل للعهد وذكر الاعتصام ترشيحا اما باقيا على
معناه مقويا به بمجرد تقوية الاستعارة وترشيحها او مستعارا للوثوق
اللازم للعهد المستعار له الحبل الذي يلايم الاعتصام الحقيقي والتجوز
للامرين صاحب الكشاف وقال الشريف قدس سره في شرح المفتاح :
اعلم ان ترشيح الاستعارة باق على حقيقته فلا يعتبر فيه تشبيه واستعارة
اعلم
وكذلك قال صاحب الكشاف في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله انه يجوز
ان يكون الحبل استعارة للعهد والاعتصام للوثوق بالعهد او
ترشيحا لاستعارة الحبل لما يناسبه فارتفع الترشيح قسيما للاستعارة وقال
التفتازاني ومما يدل على ان الترشيح ليس من المجاز والاستعارة ما ذكر
صاحب الكشاف في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله انه يجوز ان يكون
الحبل اه لكن قال الشريف قدس سره في حواشي شرح التلخيص قد مر
ايماء الى ان صاحب الكشاف جوز في الترشيح كونه حقيقة ومجازا كما في
قرينة الاستعارة بالكناية فلا ان يقول عبارة صاحب الكشاف بان
المراد او الترشيح فقط فان الاول مع كونه ترشيحا في الجملة استعارة ايضا

وان كانت تابعة كالاستعارة للحبل للعهد ولهذا اختار المصنف جواز
الامرين في المرشح ولم يقتصر على بقائه على حقيقته الزيادة الساكت
المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بقرينة مانعة عن
ارادة الموضوع له وحاصله الانتزاع احدى الصورتين المنتزعتين من
متعدد بالاخرى ثم يدعى ان الصورة المشبهة من جنس الصورة المشبه
بها فيطلق على الصورة المشبهة اللفظ الدال بالمطابقة على الصورة
المشبه بها فان قيل قد قرر في كتب الاصول ان المجاز موضوع للمعنى
المجازي بحسب النوع فكيف يقال انه مستعمل في غير ما وضع له قلنا قد فسر
الوضع بانه تخصيص شيء بشيء متى اطلق او احس الشيء الاول فهم منه
بنفسه الشيء الثاني وليس المجاز موضوعا لمعناه المجازي بهذا المعنى
واما الاصوليون فلم يعتبروا في معنى الوضع قيد بنفسه كالمفرد اي
كالمجاز المفرد في انه ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة نقل عنه
فالحاشية لم يقل فيسمى مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك انتهى ومثاله
قوله هواي مع الركب اليمانين مصعد البيت فان المركب الموضوع
للاخبار والغرض منه اظهار التحزن والتحسر وتحقيق ذلك ان
الواضع كما وضع المفردات لمعانيها بحسب الشخص كذلك وضع المركبات
لمعانيها التركيبية بحسب النوع مثلا هيئة التركيب في نحو زيد قائم موضوعة
للاخبار بالاثبات فاذا استعمل ذلك المركب في غير ما وضع له فلا بد
وان يكون ذلك لعلاقة بين المعنيين والا لم يصح الاستعارة فان
كانت العلاقة المشابهة فاستعارة والا فغير استعارة كذا قاله العلامة
التفتازاني والا اي وان لم يكن علاقته غير المشابهة فيسمى استعارة

استعارة تمثيلية نحو قوله للمتردد في الجواب مثلا اني اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى اي تتردد في الاقدام والاحجام لا تدري
ايهما احرى اي اولى والبق شبه صورة تردده في الجواب في امر
بصورة تردد من قال ليذهب في امر فتارة يريد الذهاب فيقدم
رجلا وتارة لا يريد فيؤخر فاستعمل الكلام الدال على هذه الصورة
في تلك الصورة ووجه الشبه هو الاقدام وتارة الاقدام اخرى
منتزعها في عدة امور كما ترى نقل عن المصنف في الحاشية اجزاء هذا
المركب المسمى استعارة تمثيلية وان كان لها مدخل في انتزاع وجه الشبه
الا انه ليس في شيء منها على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق
بمجموعها بل هي باقية على حالها من كونها حقيقة او مجازا اما الاول
فكما في المثال المذكور واما الثاني فكما لو عبر في الكلام المذكور
عن التقديم والتاخير والرجل بلفظ مجازي كما في قوله تعالى ختم الله
على قلوبهم اذا جعل الختم استعارة لاحداث هيئة مانعة عن حلول
الحق فيها وجعل الكلام استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم
بحال قلوب ختم الله عليهم محققة او مقدرة انتهى توضيحه انه شبه صورة
ممنوعية قلوب عن حلول الحق فيها بسبب الغفلة الحادثة بصورة ممنوعية
قلوب عن حلول شيء فيها بسبب الختم الحقيقي فاستعمل الكلام الدال على
هذه الصورة في تلك الصورة وقال رحمه الله ايضا في حاشية اخرى
اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فالكل
المركب الموضوع بالوضع النوعي للمثاني في الاولى فلا شك انه مجاز مركب
والعلاقة فيه المشابهة وصرح العلامة التفتازاني في شرح الاصول بانه

استعارة تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فيه بحث فان
الاستعارة التمثيلية على ما صرحوا به يجب ان يكون وجه الشبه فيها منتزعا
من عدة امور وكذا الطرفان يجب ان يكون هيئة منتزعة من مجموع اشياء
قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا فيقع كل من الطرفين عدة
امور ربما يكون التشبيه فيما بينها ظاهرا لكن لا يلتفت اليه وفي كون المثال
المذكور كذلك بحث ولذا تأمل في نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
غير مستعار في التمثيل الغير الفاعل ثم المعقول بهذا النوع من المجاز في مثل هذا
التركيب نسبة العلامة عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية وشرح المختصر
الى الامام عبد القاهر وذكر الفاضل التفتازاني انه ليس في كلام عبد القاهر
ولا الغير من علماء البيان لكنه ليس ببعيد ونقل عنه الفاضل الحلبي كما ان
الاستعارة المصرحة قد يكون مركبة يجوز ان يكون الاستعارة المكنية ايضا
مركبة اذ لا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروه في وقوعه في كلامهم تردد
ثم كتب على هذه الحاشية ظرفت بعد حين من الدهر بوقوعه في كلام
الله تعالى على ما ذكره التفتازاني في قوله تعالى افمن حق كلمة العذاب.
في سورة التنزيل العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت
كلمة القوم على ان الكناية امر باخر من غير تصريح شيء من اركان التشبيه سوى طرفيه
ووجه واداته سوى المشبه ودل عليه اي على ذلك التشبيه بذكره بخصوص المشبه.
كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم في تعيين المعنى الذي
يطلق عليه هذا اللفظ وبعد ذلك يرجع الى ثلثة اقوال احدها ما يفهم
من كلام القدماء والثاني ما ذهب اليه السكاكي والثالث ما ذهب اليه الخطيب
صاحب الايضاح والتلخيص والتعرض لها اي لتلك الاقوال في ثلثة فرائد

فرائد الكل قول فرائد مرتبة صفة فرائد الفريدة الاخرى كانت لبيان انه هل يجب ان يكون
المشبه في صورة الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له ام لا الفريدة
الاولى في كلام القدماء ذهب السلف الى ان الاستعارة بالكناية هو لفظ
المشبه به المسكوت عنه اعني لفظ السبع مثلا في مثل قولك اظفار المنية نشبت بفلان
المستعار للمشبه المذكور والمراد هو المنية في النفس طرف التشبيه المرموز اليه صفة اللفظ
والمشبه به بذكر لازمه اي لازم المشبه به اعني الاظفار بان يجعل كناية عن لفظ السبع
وكونه مستعارا للمنية وهو وجه تسميتها الاستعارة بالكناية او مكنية ظاهر
واليه ذهب صاحب الكشاف في قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث قال شاع استعمال
النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من ثبات
الوصلة بين المتعاهدين وهذا من اسرار البلاغة ولطائفها ان يسكتوا عن ذكر
الشيء المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه فينبهوا بتلك الرمزة على مكانه
فاذا قلت شجاع يفترس اقرانه وعالم يغترف منه الناس فقد نبهت على ان الشجاع
اسد والعالم بحر وهو اي هذا القول هو المختار لان كلام الافاضل فيه لفظ ولا معنى
الفريدة الثانية فيما ذهب اليه السكاكي يشعر ظاهر كلام السكاكي بان المراد الاستعارة
بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء ان المشبه عين المشبه به يعني
ان المراد بالمنية في نحو اذا المنية انشبت اظفارها هو السبع بادعاء السبعية
لها وانكار ان يكون شيئا غير السبع بقرينة اضافة الاظفار التي من خواص السبع
اليها فقد ذكر المشبه واريد المشبه به اعني السبع واختار السكاكي رد التبعية اليها
لا المكنية وهذا هو الموعود بمعرفته بجعل قرينتها اي قرينة التبعية استعارة بالكناية
وجعلها اي جعل التبعية قرينة لها اي لتلك الاستعارة بالكناية على عكس ما ذكره
القوم في مثل نطقت الحال من ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة لها يعني

اذا قلت نطقت الحال بكذا فالقول على ان في نطقت استعارة تابعة كالاستعارة
المنطوق للدلالة كما اذا استعمل النطق في الدلالة اولا ثم اشتق منه نطقت
بمعنى دلت وذكر الحال قرينة لتحول تلك الاستعارة وعند السكاكي ان الحال
استعارة بالكناية عن المتكلم وان نسبة النطق اليها قرينة الاستعارة المكنى عنها
وحاصل الحكم بانتفاء الاستعارة التبعية بالكلية وجعل ما عداه القوم منها
داخلا في الاستعارة بالكناية وانما قصد برد التبعية الى المكنية تقليل الاقسام
ليكون اقرب الى الضبط كما صرح به ورده صاحب الكشاف بانه قد يكون تشبيه
المصدر هو الحق الاصح والوضح الجلي فيكون ذكر المتعلقات تابعا ومقصودا
بالعرض فالاستعارة حينئذ يكون تبعية لا مكنية كما في قوله تعرى الرياح رياض
الحزن [...] ذا سوم النوم في الاجفان ايقاظا فان التشبيه هنا انما يحصل
[...] بين هبوب الرياح وتحريكها الازهار تحريكا موجبا لحسن حالها
ونمائها وبين القرى ولا يحسن التشبيه ابتداء بين الرياح والمضيف ولا بين
الرياض ولا بين الايقاظ والطعام نعم لا يلاحظ التشبيه بين هذه الامور
تبعا لما من هذه التشبيهات فلا يصح هنا رد التبعية الى المكنية عنده اذ في
سليم وقد يكون التشبيه في المتعلق غرضا اصليا وامرا جليا ويكون ذكر
الفعل واعتبار التشبيه فيه تبعا فيحمل على الاستعارة بالكناية كقوله تعالى
ينقضون عهد الله بالجعل مستفيض مشهود وتشبيه ابطال العهد بنقض
الحبل تبع للتشبيه الاول فيحمل على الاستعارة بالمكنية دون التبعية وقد يكون
التشبيه مقصودا في الفعل وفي متعلقه على السوية فيجوز اختيار كل من التبعية والمكنية
كما في قولك نطقت الحال بكذا فان كلا من تشبيه الدلالة بالنطق وتشبيه الحال
بالمتكلم ابتداء امر مستحسن نظيره ان ما اختاره السكاكي من الرد مطلقا مردود كذا

زهرة

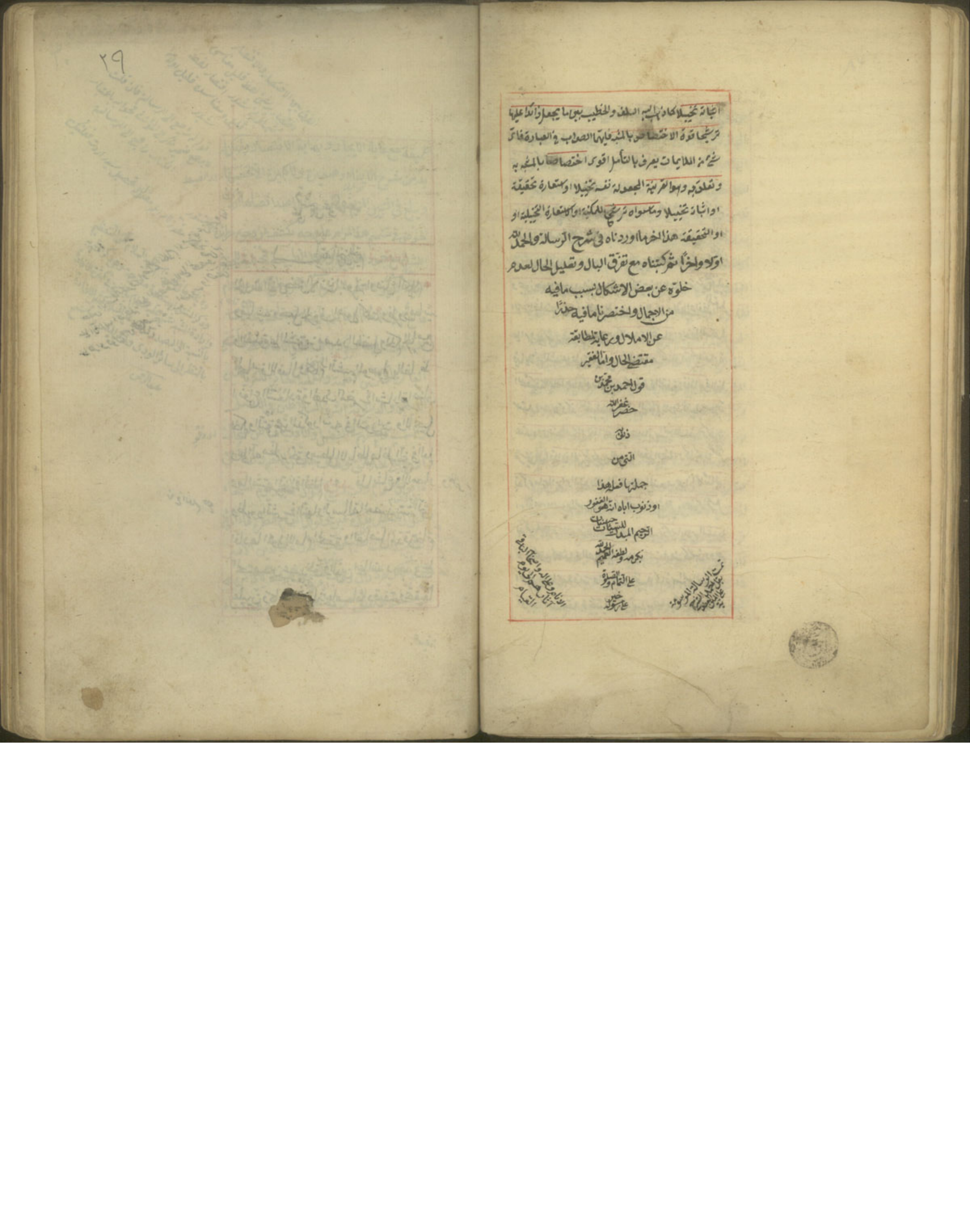
كذا في شرح التلخيص للسيد الشريف قدس سره ثم اورد على السكاكي في الاستعارة بالكناية
وفي رده التبعية اليها اما الايراد على الاول فما اشار اليه المصنف بقوله ويرد عليه
اي على السكاكي ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه الموضوع له على سبيل التحقيق فقط
بان المراد بالمنية هو الموت لا غير والاستعارة ليست كذلك لانها مجاز مستعمل في غير
ما وضع له فلا يكون استعارة واما ادعاء السبعية للمنية فلا يجرى نفعا لان ذلك
لا يخرجها عن كونها موضوعا لها لفظ المنية تحقيقا كما ان ادعاء الحيوانية
للشجاع في الاستعارة المصرحة بها لا يجعله موضوعا له لفظ الاسد واما الايراد على الثاني
فما اشار اليه بقوله وقد صرح اي السكاكي بان نطقت مستعار للامر الوهمي حيث
قال اذا جعل الحال استعارة بالكناية كان قرينتها اعني نطقت امرا وهميا ومن المعلوم
ان العلاقة بين ذلك الامر الوهمي وبين النطق الحقيقي ليست الا المشابهة فيكون استعارة
مصرحة بها والاستعارة فيها في الفعل لا يكون الا تبعية فلم يبق القول بالاستعارة
التبعية قال المحقق الشريف في شرح المفتاح وقد يجاب عن هذا وعما اورده
صاحب الكشاف عليه بان مقصود السكاكي تقليل التبعية لا انتفاؤها بالكلية وليس
بشيء لان الاقربية الى الضبط انما حصل بنفي التبعية بالكلية لا بتقليلها الا ترى
كيف اسقط التبعية بالكلية في ضبط اقسام المجاز على ان كما اسقط هنا المجاز
العقلي كذلك القرينة الثالثة في قوله ذهب الخطيب الى انها اي الاستعارة بالكناية التشبيه
المضمر في النفس بان يضمر التشبيه في النفس فلا يصرح بشيء من اركانه سوى لفظ المشبه ويدل
عليه بان يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به فيسمى ذلك التشبيه المضمر استعارة بالكناية
ورد اذ حين اذ كان الاستعارة بالكناية تشبيه المضمر في النفس لا وجه لتسميتها
استعارة اما تسميتها بالكناية فلها وجه اذ لم يصرح به بل انما دل عليه بذكر
خواصه ولوازمه وعلى هذا القول وقول القدماء لفظ الاظفار في المثال

المذكور باق على حقيقته واثباتها للمشبه استعارة تخييلية الفريدة الرابعة
للفرائد الثلث لا شبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا
بلفظ المشبه به كما انه مذكور بلفظ المشبه به في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام
في وجوب ذكره اي ذكر المشبه بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه
شيء بامرين من حيثيتين ويستعمل لفظ احدهما اي احد ذينك الامرين فيه اي في
ذلك الشيء المشبه بهما ويثبت له اي لذلك المشبه شيء من لوازم الامر الآخر بدون استعمال
اللفظ في ذلك المشبه فانه يكون بالنظر الى الشيء الاول استعارة مصرحة وبالنظر
الى الثاني مكنية فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس
الجوع فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال
متعلق بقوله شبه ومن الابتداء اي شبهها ابتداء وثانيها من جهة الاشتمال باللباس
وهو ايضا متعلق بشبه فاستعير له اي لما غشي الانسان من اثر الضرر اسم اي كلمة
اللباس وشبه من حيث الكراهة بالطعم المر البشع شيء كريه اي كريه الطعم يأخذ
بالحلق فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول لان لفظ اللباس استعمل في غير ما وضع
له لعلاقة المشابهة ويكون مكنية نظرا الى الثاني لانه شبه شيء باخر بغير تصريح
بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه مع الدلالة على ذلك التشبيه بذكر ما يختص
بالمشبه به وهو الاذاقة لكن المشبه ذكر بلفظ غير الموضوع له فثبت عدم وجوب
ذكر المشبه بلفظ الموضوع له في صورة الاستعارة بالكناية ويكون الاذاقة
تخييلا وهو ظاهر العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية يعني
ما اثبت للمشبه من خواص المشبه به وتحقيق ما يذكر زيادة عليها من ملائمات
المشبه به في نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان وفيه خمس فرائد الفريدة الاولى
ذهب السلف الى ان الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي

وانما المجاز في الاثبات وهو مجاز عقلي كاثبات الانبات للربيع على ما يجيء في موضعه
ويسمونه اي السلف الاثبات المذكور استعارة تخييلية لانه قد استعير للمشبه ذكر الامر
المختص بالمشبه به وبه يكون كماله اي كمال المشبه وقوامه في وجه الشبه تخييلا انه من جنس المشبه به
ويحكمون بعدم انفكاك المكني عنه عنها اي عن تلك الاستعارة التخييلية لان التخييلية
يجب ان تكون قرينة لمكنية المنية والمكنية يجب ان يكون قرينتها التخييلية فان قلت فماذا
يقولون في مثل قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع اهلكت فلانا قلت لهم ان يقولوا
بعد تسليم صحة هذا الكلام انه ترشيح للتشبيه لا استعارة تخييلية كما يسمونها اطولكن في
قوله عليه السلام اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ترشيحا اي اليد المستعملة في النعمة ويجيء
والثاني ان قرينة المكنية مستعملة في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات وانه يسمى
استعارة تخييلية وانها لا ينفك المكني عنه عنها ذهب الخطيب الفريدة الثانية جوز
صاحب الكشاف كونه اي كون ما اثبت للمشبه من خواص المشبه به استعارة تحقيقية
لا يلائم المشبه كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله شبه العهد بالحبل على سبيل الكناية
والنقض لابطاله على سبيل الاستعارة المصرحة التحقيقية وهو الامر الذي اثبت للمشبه
اعني العهد من خواص المشبه به اعني الحبل قال الشريف في حواشيه على التلخيص فان قلت لو كان
النقض مستعملا في ابطال العهد لم يكن شيء من روادف المستعار المسكوت عنه اعني الحبل
مذكورا فلا يتم قول صاحب الكشاف ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه فوجب ان يكون
النقض ونظائره من قرائن الاستعارة بالكناية مستعملة في معانيها الحقيقية التي هي
من روادف المستعار المسكوت عنه وبه يكون اثباتها للمستعار له على سبيل التخييل
فثبت ان الاستعارة المكنية تستلزم التخييلية قلت لما صرح بحمل النقض على ابطال
العهد علم انه اراد بذكر الرادف ما هو اعم من ان يراد به معناه الاصلي الذي هو
الرادف الحقيقي او يراد به ما هو شبيه بذلك المعنى ونزل منزلته فان النقض.

من روادف الحبل اما اذا اريد به معناه الحقيقي فظا واما اذا اريد به معناه
المجازي فلانه اذا نزل منزلة معنى الحقيقي وعبر عنه بلفظه صار رادفا للحبل
ايضا فالرادف على الاول مذكور لفظا ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكور
لفظا حقيقة ومعنى ادعاء وكلاهما يصلح قرينة الاستعارة المكنية وقال
قدس سره ايضا فيها فان قلت اذا كان النقض استعارة مصرحة بهلاك
معناها المراد بمعناها الاصلي فكيف يكون كناية عن استعارة اخرى قلت هذه
الاستعارة من حيث انها متفرعة عن الاستعارة الاخرى صارت كناية عنها فان
النقض انما شاع استعماله في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل
فلما نزل العهد منزلته وسمي باسمه نزل ابطاله منزلة نقضه فلولا استعارة
الحبل للعهد لم يحسن بل لم يصح استعارة النقض للابطال وقس على ذلك
نظائره الفريدة الثالثة يذكر السكاكي كون الامر المثبت للمشبه من خواص
المشبه به الذي هو قرينة الاستعارة بالكناية مستعارا لامر وهمي شبه بالمعنى الحقيقي
ويسميه اي السكاكي ذلك الامر استعارة تخييلية ولعل الباعث عليه الفرار عن
لزوم انفكاك المكنية عن التخييلية لان اعيان المكنية والتخييلية متلازمان
في الوجود بالاتفاق ولا يخفى انه تعسف اذ لا ضرورة اليه لانه يمكن جعل اشارة
استعارة تخييلية كما جعله السلف والخطيب لان الانفكاك المذكور سهل
اذ امتناع الانفكاك ليس متفقا عليه لان صاحب الكشاف جوز ان يكون
قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما ان الظاهر في كلامه التصريح بذلك ايضا حيث
قال في بحث المجاز العقلي قد يكون القرينة المكني عنها امرا محققا كالانبات
في انبت الربيع البقل والهزم في هزم الامير الجند الفريدة الرابعة الظاهر انه
المجاز في قرينة المكنية اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع اي لازم وخاص يشبه

يشبه ذلك التابع رادف المشبه به اي تابعه كان تابع المشبه المذكور
مع باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباتها اي اثبات الرادف له استعارة
تخييلية كمخالب المنية واظفارها وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف
المذكور اي رادف المشبه به كان ذلك الرادف المذكور مستعارا لذلك التابع
على طريق الترشيح فلا يكون هناك مع الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية
الفريدة الخامسة يكون ترشيحا ما زاد على قرينة الاستعارة المصرحة من ملايمات المشبه
ترشيحا لها كذلك بعد ويسمى ما زاد على المكنية من الملايمات ترشيحا لها اي للمكنية
ويجوز جعله اي جعل ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحا للتخييلية
اللازم من اثبات ما من خواص المشبه به للمشبه على ما ذهب السلف والخطيب او لفظ المستعمل
على امر وهمي شبه به على زعم السكاكي والاستعارة التخييلية اي لفظ المستعمل
فيما يلايم المشبه على طريق التصريح من كلام صاحب الكشاف اما الاستعارة
التحقيقية اي اما جواز كونه ترشيحا للاستعارة التحقيقية فظاهرة لانها
استعارة مصرحة وكذا التخييلية على ما ذهب السكاكي لان التخييلية مصرحة
عنده اي عند السكاكي اما التخييلية على ما ذهب اليه السلف اي كونه
ترشيحا لها فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا اي كما يكون للمصرح
بذكره ما يلايم اي المنسوب اليه الذي هو امر المنسوب مجازا كانساله
او لذلك المنسوب اليه في الواقع كما يكون الترشيح للمجاز اللغوي المرسل
بذكر ما يلايم الموضوع له وكما يكون للتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به
وكما يكون للاستعارة المصرحة بذكر ما يلايم المستعار منه كما تحقق ووجه
الفرق بين ما يجعل قرينة ويجعل نفسه تخييلا كما ذهب اليه السكاكي
او يجعل نفسه استعارة تحقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف او يجعل



اثباته تخييلا كما ذهب اليه السلف والخطيب بعين ما يجعلونه دالا عليها
ترشيحا فوة الاختصاص بالمشبه فايهما الصواب في العبارة فاى
شيء من الملايمات يعرف بالتأمل اقوى اختصاصا بالمشبه به
وتعلق به وهو القرينة المجعولة نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية
او اثباته تخييلا وما سواه ترشيحا للمكنية او للاستعارة التخييلية او
او التحقيقية هذا اخرما اوردناه فى شرح الرسالة والحمد لله
اولا واخرا ثم كتبناه مع تفرق البال وتشتيل الحال لعدم
خلوه عن بعض الاشكال بسبب ما فيه
من الاجمال واختصرنا ما فيه حذرا
عن الاملال ورعاية لمطابقة
مقتضى الحال وانا الفقير
قول احمد بن محمد بن
خضر غفر الله
ذنوبه
التى من
جملتها فعله هذا
او ذنوب اباه انه هو الغفور
الرحيم المبدل للسيئات حسنات
بكرمه ولطفه العميم الحمد لله
على التمام والصلوة
على رسوله خير

[illegible]

[illegible]



علي قوشجي على الوضعية

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الحمد لله الذي خص الانسان بمعرفة اوضاع الكلام ومبانيه وجعل الحروف اصول كلمته وظروف معانيه والصلوة على المشتق من مصدر الفضل والحكم الجامع لمحاسن الافعال ومكارم الشيم الموصول بالفاظ انواع السعادة والهدى المضمر في اشاراته اصناف الحكم والتقى محمد المذكور اسمه في التورية والانجيل وعلى آله مظهر الحق ومبطل الاباطيل ما ظهر النجم في العلم وما اشتهر النجم في النظم وبعد فلما شاع في الامصار وظهور الشمس في النهار الرسالة العضدية التي افادها المولى الامام المحقق والفاضل المدقق خاتم المجتهدين عضد الحق والدين اعلى الله درجته في اعلى عليين وكانت مشتملة على مسائل دقيقة وتحقيقات

عميقة مع غاية الايجاز ونهاية الاقتصاد ولم يكن لها بد من شرح لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها ويبلغ في التبيين المرام وتحقيق المقاصد اقصاها اردت الخوض في تتميم هذا المرام على وجه يكشف عن وجوه خرائده اللثام مع جمود القريحة وكلال الطبيعة تحفة للحضرة العلية الامير الاعظم والقهرمان الاكرم ظل الله على الانام فاتح ابواب الانعام والاكرام الذي استحقاقه تيجان السلطنة الى هامته وباهت حلل الامارة على قامته الفائز بالحكمتين العلمية والعملية الحائز للرياستين الدينية والدنيوية اشرف السلاطين في الاصل والنسب واحقهم في الفضل والادب فياض سجال النوال على الخلائق وهاب جلائل النعم والدقائق ما نوال الغمام وقت ربيع كنوال الامير يوم السخاء فنوال الامير بدرة عين ونوال الغمام قطرة ماء المؤيد بتأييد الملك العليم مغيث الدولة والدين الامير عبد الكريم لا زال رقاب الامم خاضعة لاوامره واعناق الخلائق ممتدة نحو مراسمه وهذا دعاء

جانب

قد تلقاه ربنا بحسن قبول قبل ان ارفع الصوت
واتبح كان فان وقع في خير القبول ورضاء فهو
غاية المقصود ونهاية المبتغى والله الميسر للامال
وعليه التوكل جميع الاحوال قال المص رحمة الله عليه
بعد التسمية هذه فائدة المشار اليه بهذه العبارة
الذهنية التي اراد كتابتها والبيان اجزائها نزلت
منزلة المشخص المشاهد المحسوس فانه استعمل كلمة هذه
الموضوعة لكل مشار اليه محسوس فيها والفائدة في
اللغة ما حصلته من علم او مال مشتقة من الفيد بمعنى
استحداث المال والخير وقيل اسم فاعل من فادته اصبت
فواده وفي العرف هي المصلحة المترتبة على فعل من حيث هي
هي ثمرته ونتيجته وتلك المصلحة من حيث انها على
طرف الفعل تسمى غاية له ومن حيث انها مطلوبة
للفاعل على الاقدام على الفعل وصدور الفعل لاجلها تسمى
علة فالفائدة والغاية متحدان بالذات مختلفان
بالاعتبار كما ان الغرض والعلة الغائية ايضا كذلك
لان الحيثيتين متلازمتان ودليل اعتبار كل حيثية فيما

بالفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة للفاعل ح

اعتبرة فيه اضافتهم الغرض الى الفاعل دون
الفعل والعلة الغائية بالعكس فالاولان اعم
من الاخيرين مطلقا اذ ربما يترتب على الفعل فائدة
لا تكون مقصودة لفاعله واما حمل الفائدة على ما
اشير اليه بهذه فحقيقة لغة وعرفا اذ العبارات
في نفسها فائدة اما باعتبار اللغة فظاهر واما
باعتبار العرف فلانها مصلحة تترتب على تصحيح
حروفها واخراجها عن محلها ويجوز ان يكون مجازا
في الاسناد باعتبار ان لتلك العبارات مدخلا في
حصول الفائدة تشتمل اما خبر بعد خبر او حال
او صفة لفائدة والمراد انها تشتمل اشتمال الكل
على الاجزاء على مقدمة وتقسيم وخاتمة وجه
الترتيب ان ما يذكر في هذه الرسالة من العبارات
اما ان يكون لفائدة المقصود او لا فائدة ما
يتعلق به او الخارج منهما لا يذكر فيها فان كان
الاول فهو التقسيم وان كان الثاني فان كان ذلك
التعلق تعلق السابق باللاحق او تعلق اللاحق في

في الشروع على وجه البصيرة فيها فهو المقدمة وان كان
تعلق اللاحق بالسابق اى من حيث زيادة التوضيح
والتكميل فهو الخاتم والمقدمة في اللغة ماخوذة من
قدم اللازم بمعنى تقدم المتعدى وفي الاصطلاح عبارة
عما يتوقف عليه الشروع في العلم والمناسبت ظاهرة
لتقدمها في الذكر اولتقديمها الطالب في الشروع
في المقاصد بالذات اوبالواسطة والمراد بالمقدمة
ههنا المعاني المخصوصة او العبارات المعينة فلابد
من اعتبار التجوز بان يكون اما من قبيل اطلاق
الكل على بعض جزئياته او اطلاق اسم المدلول على
بعض ما يدل عليه وما وقع في بعض النسخ على مقدمة
وتنبيه وتقسيم وخاتمة فهو سهو من قلم الكاتب
اذ التنبيه من المقدمة فلامعنى لعده جزءا مستقلا
المقدمة مبتداء خبره محذوف اى هذا الذى نشرع
فيه او بالعكس واما جعل مجموع هذه العبارات
التى بعدها الى قوله وتقسيم خبرا لها فغير مناسب
في امثال هذا المقام تامل ولما كان معرفة اقسام

او لتقديم الطالب نسخه

الذي نسخ نسخه

اللفظ باعتبار خصوص الوضع وعمومه وتعقل
الموضوع له كذلك مما يتوقف عليه المقصود كما
يظهر لك بعيد ذلك بداء في المقدمة بتقسيم اللفظ
بذلك الاعتبار وقال اللفظ قد يوضع لشخص بعينه
اعلم بان اللفظ في اصل اللغة مصدر بمعنى الرمى
فهو بمعنى المفعول فيتناول ما لم يكن صوتا وحرفا وما
هو حرف واحدا او اكثر مهملا او مستعملا صادرا
من الفم اولا ولكن خص في عرف اللغة بما هو صادر
من الفم من الصوت المعتمد على المخرج حرفا واحدا
او اكثر مهملا او مستعملا فلا يقال لفظة الله بل
كلمة الله وفي عرف النحاة ما من شانه ان يصدر من
الفم من الحروف واحدا او اكثر او يجرى عليه احكامه
كالعطف والابدال فيندرج فيه كلمات الله تعالى
وكذا الضمائر يجب استتارها وهذا المعنى اعم من
الاول وهو المراد ههنا واللام فيه اما للجنس من حيث
حصوله في بعض افراده اعنى العهد الذهنى او لحصة
معينة من جنس مطلق اللفظ وهى الموضوع او منه

اعنى العهد الخارجي وح يجب ان يحمل قوله يوضع على
العدول عن الماضى الى المضارع اما لاستحضار الصورة
لنوع غرابة اولتأخير الوضع عن اللفظ بالنظر الى
الذات واذا تمهد هذا فنقول اقسام اللفظ الموضوع
من حيث تشخص المعنى وعمومه وخصوص الوضع وعمومه
على ما يقتضيه التقسيم العقلي ابتداء اربعة لان المعنى
اما مشخص اولا وعلى كل تقدير فالوضع اما خاص
اولا فالاول ما يكون موضوعا لمشخص باعتبار تعقله
بخصوصه ويسمى هذا الوضع وضعا خاصا والموضوع له
خاص كما اذا كان تصورت ذات زيد ووضعت لفظه
بازائه والثاني ما وضع لمشخص باعتبار تعقله لا بخصوصه
بل بامر عام ويسمى ذلك الوضع وضعا عاما والموضوع له
خاص كاسماء الاشارة على ما يجيء وهذا القسم مما يجب ان يكون معناه
متعددا والثالث ما وضع لامر كلي باعتبار تعقله
كذلك اى على عمومه ويسمى هذا الوضع وضعا ~~ووضعت لفظ الانسان~~
عاما والموضوع له عام كما اذا تصورت
معنى الحيوان الناطق ووضعت لفظ الانسان بازائه

والرابع

والرابع ما وضع لامر كلي باعتبار تعقله بخصوصية
بعض افراده وهذا القسم مما لا وجود له بل حكموا باستحالته
لان الخصوصيات لا يعقل كونها مرآة لملاحظة بخلاف
العكس واكتفى بذكر القسمين في تلك الاقسام الاربعة
لعدم تحقق الرابع وظهور الثالث وعدم تعلق غرض به
فيما هو المقصود الاصل في تلك الرسالة وهو تحقيق
معنى الحروف والضمير والاشارة والموصول والاول وان
كان كذلك الا انه لما شارك الثاني في تشخص المعنى تعرض
لمزيد توضيح صاحبه وقوله بعينه يحتمل ان يكون
في مقابلة بامر عام اى قد يوضع اللفظ لمشخص باعتبار
تعقله بعينه وشخصه وقد يوضع له باعتبار امر عام
اى يعلم باعتبار تعقله بامر عام وذلك اى الوضع لمشخص
باعتبار امر عام يتحقق بان يعقل امر عام مشترك
بين المشخصات ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل
واحد من هذه المشخصات بخصوصه اى بعين لفظ
بازاء كل واحد من افراده المشخصة سواء كان ذلك الامر
العام من ذاتياتها كما في معاني الحروف ومن عوارضها

كليا تاما مح

اى وضع خاصا موضوع له خاص

نعم ان يكون صفة كما نقله لمشخص ع

اى تفسير يقال

كما في المضمرات واسماء الاشارات وذلك الامر العام ملحوظ
باعتبار كونه مرآة لملاحظة تلك الافراد التي هي المشخصات
الموضوع لكل منها اللفظ وليس ذلك الامر العام موضوعا له كما
توهمه بعضهم في المضمرات والموصولات وغيرهما وانما عبر
عن ذلك التعيين الذي هو الوضع حقيقة بالقول اذ به
يظهر ذلك التعيين غالبا وانما قيد بالحيثية بقوله
بحيث لا يفهم يفاد به الا واحد بخصوصه دون القدر
المشترك لئلا يتوهم ان ما وضع له اللفظ ههنا مفهوم
كل واحد من افراد ذلك الامر المشترك حتى يستعمل فيه و
يفاد ويفهم هو منه فان ذلك ~~الامر المشترك حتى يستعمل~~
باطل بل المقصود ان الموضوع له والمستعمل فيه هذا
المشخص من افراده على حدة وهذا الآخر كذلك دون القدر
المشترك فانه غير مفاد وغير موضوع له فقوله دون القدر
المشترك حال من قوله واحد بخصوصه اي متجاوزا القدر
المشترك فانه غير مفهوم عنه وغير مفاد بطريق الاستعمال
فيه بحسب الوضع فلا يقال هذا مثلا ويراد به الامر العام الذي
هو المشار اليه المفرد المذكور واذا كان كذلك **فتعقل**

الواضع **ذلك المشترك آلة للوضع** ووسيلة الى حصوله
لا انه اي المشترك **الموضوع له** قوله لا انه بتقدير اللام
معطوف على الخبر ان قرأ فتعقل مصدرا وان قرأ
على صيغة المضارع المجهول من الثلاثي المجرد فآلة منصوب
على الحالية ولا انه عطف عليه **فالوضع كلي والموضوع له**
مشخص كما قررناه **وذلك** اي اللفظ الموضوع لمشخص
باعتبار امر عام **مثل اسم الاشارة** نحو هذا نزل ذلك
الامر الكلي منزلة المشار اليه المعين لكمال التميز الحاصل
بالبيان السابق فاستعمل فيه ذلك الموضوع للاشخاص فان
هذا مثلا موضوعه ومسماه اي معناه **المشار اليه**
المشخص اي كل واحد من افراد مفهوم المشار اليه مطلقا
والمشخص صفة لكل واحد من حيث انه المراد بالمشار اليه
ههنا ولا يجوز ان يكون هو صفة للمشار اليه كما لا يخفى على ذي
مسكة قوله موضوعة في بعض النسخ بتاء التأنيث على انه
خبر هذا بتأويل اللفظ او الكلمة وفي بعض آخر باضافة
الضمير على انه من قبيل الاسماء ومسماه ح بيان له وقوله
بحيث لا يقبل الشركة تأكيد لما يستفاد من المشخص

اي صفة لمعين

يعني ان مفهوم هذا ما صدق عليه المشار اليه
المشخص الذي لا يقبل الشركة لا مفهوم الذي يقبل
الشركة والحاصل ان معنى لفظ هذا هو كل مشار اليه
مفرد مذكر مشخص لوحظ بامر عام وهو مفهوم المشار اليه
المفرد المذكر الصادق على هذا المشار اليه المشخص وعلى ذلك
الآخر كما اذا حكمت على كل رومي بانه ابيض بهذا العنوان
لانك فقد لاحظت جميع المشخصات الروميين من زيد
وعمرو وغيرهما بامر عام وهو الرومي وحكمت بابيض تنبيه
لفظ التنبيه يستعمل في مقامين احدهما ان يكون الحكم
المذكور بعده بديهيا والثاني ان يكون معلوما
من الكلام السابق وههنا الحكم بديهي اولي اذ تصور
الطرفين مع الاسناد يكفي في الجزم بالنسبة وليس ما ذكره
الا تنبيه يذكر في صورة الاستدلال والبديهيات
قد ينبه عليها ازالة لما قد يكون في بعض الاذهان
القاصرة من الخفاء ماهو من هذا القبيل اي ما صدق
عليه اللفظ الموضوع لمشخصات باعتبار اندراجها
في امر عام لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة لان

استدلالا

وجه

لان وجه افادة اللفظ الواحد من تلك المشخصات
بعينه ليس الا وضعه له وهو لا يختص به لاستواء نسبة الى
الوضع الى المسميات اي لاشتراك الكل في ذلك فلا بد في
افادة التعيين من امر ينضم اليه وبه يحصل ذلك التعيين وهو
المعنى بالقرينة فان قيل ما هو من هذا القبيل والالفاظ المشتركة
سيان في عدم افادة المعنى الموضوع له بدون القرينة وتعدد
المعنى الموضوع له فما الفرق بينهما قلنا الفرق لزوم التعيين
في المعنى وعدمه ووحدة الوضع وتعدده فان قلت اللفظ
بحسب استعماله في المعنى الحقيقي لا يحتاج الى قرينة دون المعنى
المجازي على ما هو المقرر فكيف حكمت بالاحتياج قلنا المراد
بما ذكروه هو ان اللفظ الموضوع لمعنى يكفي في صحة استعماله
في معناه الحقيقي كونه موضوعا لذلك المعنى ولا يحتاج الى قرينة
بجوز الاستعمال بخلاف المجاز فانه يحتاج الى قرينة بجوز
الاستعمال لتصرف عن ارادة المعنى الحقيقي الذي وضع اللفظ
للاستعمال فيه والاحتياج الى القرينة فيما نحن فيه وفي المشترك
لدفع مزاحمة المعاني الحقيقية وفهم المراد لا للاستعمال فيه
ولما فرغ من المقدمة شرع في المقصود فقال التقسيم

والله اعلم

التقسيم

مبتدأ او خبر على ما مر والمحذوف هو المذكور ومعنى التقسيم
هو ضم قيدين او اكثر الى عام ليصير ذلك العام بانضمام
كل قيد قسما مباينا للقسم الاخر او غير مباين له باعتبار
تنافي القيود او تخالفها فقط والمتبادر بحسب العرف
هو اعتبار التباين في التقسيم وما نحن فيه من ذلك
القبيل وحاصله مجملا تقسيم اللفظ باعتبار مدلوله
اولا الى قسمين ما مدلوله كلي وما مدلوله مشخص
وتقسيم الاول منه الى اسم جنس ومصدر والى مشتق وفعل
وتقسيم الثاني الى العلم والى الحرف والمضمر واسم الاشارة
والموصول على وجه ينضبط به تلك الاقسام فان
تحقيقها من اهم الحق الاقدم **اللفظ** اي الموضوع **مدلوله**
اي المعنى الموضوع له فان الحاصل في العقل من حيث حصوله
فيه يعبر عنه بهذه العبارة ومن حيث انفهامه مطلقا يسمى
مفهوما ومن حيث انفهامه بانفهام غيره يسمى مدلولا
وفي حيث وضع اللفظ بازائه موضوعا له ومن حيث القصد اليه
من اللفظ الذي افاده معنى **اما كلي او مشخص** لان مدلوله
اما ان يمتنع فرض صدقه وحمله على متعدد فهو المشخص

ويسمى جزئيا حقيقيا اولا يمتنع وكذلك وهو الكلي فان
قيل هذا التقسيم فاسد لان الالف واللام في اللفظ ههنا
للاستغراق فمعناه كل لفظ موضوع لمعنى اما مدلوله كلي او
مشخص ولا شك ان مورد القسمة هو اللفظ الموضوع
لمعنى فنقول مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وكل لفظ كذلك
فمدلوله اما كلي او مشخص فمورد القسمة اما من القسم الاول
او من الثاني فان كان الاول لا يشتمل الثاني وان كان الثاني
لا يشتمل الاول قلنا معنى قولنا كل لفظ اما كذا او كذا انه
ان كل فرد من افراده متصف باحد هذين الوصفين على
سبيل الانفصال الحقيقي فمورد القسمة غير مندرج في هذه
القسمة لانه نفس مفهوم هذا اللفظ وما قيل في امثال
هذا المقام من ان الانقسام الى الاقسام لازم للمقسم
والمقسم لازم للاقسام ولازم اللازم لازم فيلزم لزوم الانقسام
الى الاقسام لكل منها ويلزم انقسام الشي الى نفسه ومقابله
وانه بط فيكون هذا التقسيم باطلا كامثاله فالجواب عنه
ان الانقسام المذكور لازم للمقسم بحسب وجوده الذهني
والمقسم لازم للاقسام لا من تلك الحيثية بل من حيث

حصول المعنى وللازم الشئ باعتبار لا يلزمه ان يكون
لازما للملزوم باعتبار اخر كالكلية اللازم لمفهوم
الحيوان اللازم لزيد مثلاً والاول اى اللفظ الذى مدلوله كلى
اما ذات اى مدلوله اما ذات او يقال بالتجوز
باطلاق اسم الذات والحدث على ما يدل عليهما من اللفظ
وح يستقيم قوله وهو اسم الجنس كرجل او حدث
وهو المصدر وانما اخرج المصدر عن اسم الجنس
ليبنى التقسيم الى الفعل والمشتق عليه فكانه قال اللفظ الذى
مدلوله كلى مدلوله اما حدث وحده او غير حدث
وحده او مركب منهما والمراد بالذات ههنا ما لا يكون
حدثا ولا يكون مركبا منه ومن غيره منسوبا احدهما
الى الاخر وبالحدث امر قائم بغيره يعبر عنه بالفارسية
بما آخره دال ونون كالضرب او تاء ونون كالقتل فيخرج معنى
السواد والبياض لعدم التعبير ومعنى الجيد والمنوال لعدم
القيام بالغير ومعناه اختصاص الناعت بالمنعوت والتبعية
فى التحيز اى الاتحاد فى الاشارة الحسية كما فى الماديات
او العقلية كما فى المجردات ولما كان اعتبار التركيب بينهما

فارسيسنده زدن كبى اى ضرب
كشتن كبى اى قتل

من غير اعتبار

من غير اعتبار النسبة لا يعتد به اختص ذلك بالمركب
بما اعتبر فيه مع الطرفين النسبة فعبر عنه بقوله
او نسبة بينهما لانها السبب فى وضع اللفظ بازاء ذلك
المركب وذلك اى النسبة والتذكير باعتبار المذكور او المركب
المشتمل عليها اما ان يعتبر نسبة من طرف الذات وهو مشتق
او يعتبر من طرف الحدث وهو الفعل فان قيل المراد من الذات
غير الحدث وحده كما مر وهو بينا ولا القسم الثالث قلنا
قيد وحده متعلق بغير الحدث لا بالحدث الداخل عليه لفظ غير
فلا اشكال ح والانقسام الى الاربعة استقرائى وان كان مترددا
بين النفى والاثبات بحسب المآل وراجعا الى تقسيمات ثلثة
فلا يضر ارسال القسم للخبر واحتمال انقسام بعض الاقسام
الى اقسام مندرجة تحته لا يمنع الانحصار كالفعل والمشتق
فالمشتق ينقسم بان يقال المشتق اما ان يعتبر قيام ذلك الحدث به
من حيث الحدوث وهو اسم الفاعل او الثبوت وهو الصفة المشبهة
او وقوع الحدث عليه وهو اسم المفعول او كونه آلة لحصوله
وهو اسم الآلة او مكانا وقع فيه وهو ظرف المكان او زمانا
وهو ظرف الزمان او يعتبر قيام الحدث فيه على وصف الزيادة

على غيره وهو اسم التفضيل وكذلك الفعل ينقسم باعتبار
الزمان الى الماضي والمستقبل وباعتبار الطلب الى الامر وغيره
والثاني اى اللفظ الموضوع لمعنى مشخص فالوضع اى
وضع اللفظ لذلك المشخص اما مشخص ايضا بان يكون
الموضوع له مشخصا واحدا لوحظ بخصوصه اى بعينه
او كلي اى عام بان يكون الموضوع له كثيرا مشخصات ولوحظت اجمالا بامر كلي يعمها صدقا والاول اى اللفظ الموضوع
لمشخص وضعا خاصا العلم اى الشخصي واما العلم الجنسي
فخارج عن مورد القسمة اذ معناه كلي والثاني اى اللفظ
الموضوع لمشخص وضعا عاما اقسام اربعة الحرف والمضمر
واسم الاشارة والموصول وجه الحصر في هذه الاقسام الاربعة
ان مدلوله اما ان يكون معنى في غيره اى حاصلا في متعلقه
يتعين بانضمام ذلك الغير اليه بمعنى انه لا يتحصل في
الذهن ولا في الخارج بنفسه بل يتحقق بانضمام متعلقه
اليه ويتعقل بتعقله وهو الحرف كمن والى او لا يكون كذلك
بان يكون كالمعنى حاصلا في نفسه متحصلا بدون انضمام
امر آخر اليه واذا عرفت ان الالفاظ الموضوعة لمشخصات

وضعًا عامًا يحتاج حين استعمالها الى قرينة لافادة
التعين فالقرينة ان كانت في الخطاب يعني المخاطب
اى المتكلم
فيتناول ضميري المتكلم والغائب فالضمير كانا وانت وهو
فان كان ما يفيد ارادة المعين منها من القرينة انما هو الخطاب
الذي هو توجيه الكلام الى الحاضر وان كانت تلك القرينة
في غيره اى غير الخطاب فاما حسية بان يشار الى المراد
بذلك بعضو من الاعضاء المحسوسة وهو اسم الاشارة
كهذا وذلك فان المعين لما يراد منهما من المعنى المعين انما
هو هذه او عقلية بان يشار الى المراد باللفظ الذي هو
معين عند المخاطب باعتبار تعينه بنسبة مضمون جملة
اليه معهود بين المتكلم والمخاطب انتسابه اليه وهو
الموصول كالذي والتي فان المعين للمراد من كل منهما انتسابه
مضمون صلته اليه المعلوم قبل اقترانها به الموصولهما كقولك
لمن سمع انه جاء واحد من بغداد الذي جاء من بغداد رجل
فاضل مشيرا بنسبة مضمون هذه الجملة الى هذا المعين
عند المخاطب باعتبار تعينه عنده ولا يخفى ان هذه الثلاثة
لا يوجب التعين الا بانضمام امر خارجي مع تلك النسبة

كاختصار مضمون الصلة مثلا فيما اشير اليه بهذه
النسبة كما سيجي ولقائل ان يقول كون الحرف وضميري
المتكلم والمخاطب موضوعة للمشخص ظ واما ضمير
الغائب فقد يعود الى مفهوم كلي ولفظ هذا قد يشار به
الى الجنس وكذا لفظ الذي مثلا يراد به كلي وقد اجيب عن
الاشارة الى الجنس بانها مبنية على جعله بمنزلة المشخص
المشاهد وكذا في الموصول واما ضمير الغائب فالظاهر
ان لفظه هو موضوعة للجزئيات المندرجة تحت مفهوم
الغائب المفرد المذكر سواء كانت جزئيات حقيقية او
اضافية كما سيجي تحقيقه واعترض عليه بان هذه
القسمة اي قسمة اللفظ الموضوع لمشخص وضعا عاما
الى تلك الاقسام الاربعة غير حاصرة لجواز ان يكون
ههنا لفظ وضع بامر عام لكل من الافراد المشخصة ولم يكن
قرينة احدى الثلث المذكورة كاسماء حروف المباني كالف
والباء وكذا لفظ التعين واسامي الكتب كالكافية
والشافية ولما كان الاقسام تشترك في شيء هو
وتمتاز في شيء آخر اراد ان ينبه الى ما به الاشتراك وما به

الامتياز

الامتياز فوضع الخاتمة لاجل هذا وقال **الخاتمة تشتمل**
الظاهر ان يقول وتشتمل بالعطف ليكون الخاتمة مبتداء
محذوف الخبر اي الخاتمة هذه التي نذكرها او بالعكس
(ليكون الكلام على نظام واحد)
ويحتمل ان يكون تشتمل حالا من المبتدا او من ضميره في الخبر ولا
يحتاج الى الواو مع بقاء النظام قوله **على تنبيهات** يحتمل
ان يراد بها الالفاظ اي الخاتمة تشتمل على كل منها ويحتمل
ان يراد بها المعاني ليكون الالفاظ مشتملة عليها اشتمال الظرف
على المظروف فلا يلزم اشتمال الشيء على نفسه ولما كان ما فيها
من الاحكام علم مما تقدم اطلق التنبيهات عليه **الاول** اي
التنبيه الاول **هي الثلثة** اي الضمير واسم الاشارة والموصول
تشترك في ان مدلولاتها ليست معاني في غيرها
يعني معنى هذه الثلثة مشتركة بان كلا منها بتمامه معنى في
نفسه ملحوظ قصدا مستقل بالمفهومية وصالح للحكم
عليه وبه **وان كانت** تلك المدلولات **تتحصل بالغير**
اي ليس كل من تلك المدلولات متحصلا في العقل بحسب فهمه
بما وضع بازائه الا بانضمام قرينة اليها من الخطاب
والاشارة حسا او عقلا **فهي اسماء لا حروف** اي اذا كان

معانيها بتمامها مستقلة بالمفهومية فهي اسماء
لان الكلم ما يكون تمام معناه كذلك التنبيه **الثاني**
الاشارة العقلية لا تفيد التشخص هذا اشارة
الى الفرق بين الموصول والمضمر واسم الاشارة بان الموصول
مع القرينة التي هي الصلة لا يفيد التشخص وعلل ذلك
بقوله **فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية** اما كون
القيد كليا فظاهر نظرا الى ان مجرد الصلة لا تدل الا على
انتساب مضمون الجملة الى ذات من غير تعيين واما اعتبار
كلية المقيد مع ان معنى الموصول متشخص على ما قرر من
حيث ان المفهوم للعالم بالوضع من الموصول وحده حين
الاطلاق ليس الا الامر الذي هو آلة لملاحظة المشخصات
ولا شك انه كلي مقيد بمضمون الصلة الذي هو كلي ايضا
فلا يفهم السامع متشخصا **بخلاف قرينة الخطاب**
والحس فان كلا منهما يفيد التشخص فيفهم السامع منهما
ما يمتنع فيه الشركة **فلذلك كانا** اي الضمير واسم الاشارة
جزئيين وهذا اي الموصول كليا وفيه بحث لان
الموصول موضوع للمتشخص على ما حقق وعدم فهم

السامع

السامع المعين لا يوجب الكلية اللهم الا ان يقال
المراد ان الموصول عد كليا نظرا الى فهم السامع من
مجرد قرينة الصلة والاشارة العقلية مع قطع النظر
عن الانحصار الخارجي لا ان الموصول كلي حقيقة والا
فلا يستقيم كلامه اذ القرينة المفيدة للتشخص المحتاج
اليها في الاستعمال اذا اعتبرت فلا فرق واذا لم تعتبر فلا فرق
ايضا لعدم افادة الجزئية في الكلي لكن لما كان المعتبر ظاهرا
في القرينة هو مضمون الصلة حكموا بان قرينة الموصول
هي الصلة والاشارة العقلية المفهومة منها والمصرح
بنى هذه التفرقة على ذلك التنبيه **الثالث علمت من هذا**
اي مما سبق في مباحث التقسيم **الفرق بين العلم والمضمر** حيث
صرح بخصوص المعنى والوضع في العلم وتعدد المعنى وعموم
الوضع في المضمر **وعلمت** ايضا **فساد تقسيم الجزئي اليهما**
دون اسم الاشارة كما فعله بعضهم **ظنا** اي
بناء على ظن **ان ذلك** اي اسم الاشارة **موضوع لامر**
عام الا انه تعين بقرينة الاشارة الحسية استعماله
في معين دون اصل الوضع **ومدلول الضمير تعين** =

بالوضع الذي هو مناط الجزئية ووجه الفساد امران
من ان التعين فيه ايضا وضعي كالعلم والمضمر وقوله دون
اسم الاشارة حال ضمير اليهما اي متجاوزين اياه حيث
لم يشمله التقسيم وقوله ظنا مفعول له للتقسيم التنبيه
الرابع تبين لك من هذا اي من التقسيم المذكور ان معنى
قول النحاة الحرف ما دل على معنى في غيره انه لا يستقل
بالمفهومية بان لا يكون ملحوظا قصدا وبالذات بل
يكون ملحوظا تبعا وعلى انه وسيلة الى ملاحظة غيره
وهذا المعنى لا يتضح غاية الاتضاح الا بتمهيد مقدمة
فنقول ان المعاني قد تكون ملحوظا قصدا وبالذات وقد تكون
ملحوظا تبعا غير مقصودة بذواتها بل على انها آلة لملاحظة
غيرها ومرآة لمشاهدة ما سواها وهي باعتبار الاول
مستقلة بالمفهومية والتعقل وصالحة لان يحكم عليها
او بها وبالاعتبار الثاني غير مستقلة بالمفهومية وغير صالحة
للحكم عليها او بها واستوضح ذلك من قولك قام زيد وقولك
نسبة القيام الى زيد فانك مدرك لنسبة القيام اليه لكنها
في الحالة الاولى مدركة من حيث انها حالة بين زيد

والقيام

والقيام وآلة لتعرف حالهما فكانها مرآة لمشاهدتهما
ولذلك لا يمكن لك ان تحكم عليها او بها واما في الحالة
الثانية فهو ملحوظة بالذات ومدركة بالقصد ويمكنك
اجراء الاحكام عليها بانها من باب النسب والاضافات
فهي على الاول غير مستقلة بالمفهومية وعلى الثاني معنى مستقل
بها وهذا كما ان المبصر قد يكون مبصرا بالذات مقصودا
بالابصار وقد يكون مبصرا تبعا على انه آلة لابصار غيره
كالمرآت فانك اذا نظرت اليها وشاهدت ما ارتسم
فيها من الصورة فان قصدت الى مشاهدة الصورة فالمرآة
في تلك الحالة مبصرة ايضا لكنها غير مبصرة قصدا
بل تبعا ولا يمكن لك ان تحكم عليها او بها كما يمكن للصورة
وان قصدت الى مشاهدة المرآة نفسها تكون صالحة لان
يحكم عليها او بها ويكون الصورة ح مبصرة تبعا غير
محكوم عليها او بها فنسبة البصيرة الى مدركاتها
كنسبة البصر الى محسوساته واذا تمهد هذا فنقول
معنى الابتداء معنى له تعلق بغيره كالسير مثلا فذلك
المعنى اذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا

مستقل

بالمفهومية صالحا لان يحكم عليه كما تقول الابتداء معنى
اضافي وبه كما تقول ما يبحث عنه معنى الابتداء ويلزم منه
ادراك متعلقه تبعا وبالعرض اجمالا وهو بهذا الاعتبار
مدلول لفظ الابتداء ولك بعد ملاحظته على هذا الوجه
ان تقيده بمتعلق مخصوص فتقول ابتداء سيري
من البصرة ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال واذا لاحظه
العقل من حيث انه حالة بين السير والبصرة وجعله
آلة لتعرف حالهما ومرآة لمشاهدتهما على هيئة الانضمام
والارتباط كان معنى غير مستقل بالمفهومية غير صالح
لان يحكم عليه وبه وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ من
وهذا معنى ما ذكره ابن الحاجب رح في الايضاح حيث
قال الضمير في ما دل على معنى في نفسه يرجع الى معنى اي
ما دل على معنى باعتباره في نفسه وبالنظر اليه لا باعتبار
امر خارج عنه ولذلك قيل الحرف ما دل على معنى في غيره
اي حاصل في غيره اي باعتبار متعلقه لا باعتباره
في نفسه فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف انما وجب لتحصل
معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك متعلقه

وهو آلة

وهو آلة لملاحظة لا لان الواضع اشترط في دلالته
على معناه الافرادي ذكر متعلقه ولو لم يشترط ذلك
لامكن فهم معناه والحكم عليه او به في نفسه فانه لا يرجع
الى طائل وايضا فحينئذ لا دليل على هذا الاشتراط في
الحروف سوى التزام ذكر المتعلق في الاستعمال وهو مشترك
بينها وبين الاسماء اللازمة الاضافة فالفرق الذي ذكره
بان ذكر المتعلق في الحرف لاجل الدلالة وفي تلك الاسماء
لتحصيل الغاية التي هي التوصل تحكم بحت واما بيان عموم
الوضع في كلمة من فهو ان الواضع تعقل معنى الابتداء
مطلقا وهو امر مشترك بين الابتداءات المشخصة
التي كل منها ملحوظة تبعا ووضع لفظ من له اي لكل منها
وقس على هذا سائر الحروف **بخلاف الاسم والفعل**
فان معنى الاسم بتمامه مستقل بالمفهومية وان كان تمام
معناه غير مستقل بالمفهومية غير صالحة للحكم عليه وبه
الا ان جزء معناه اعني الحدث مستقل بالمفهومية و
والحاصل ان قام مثلا يدل على حدث وهو القيام وعلى
نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله اعني النسبة الحكمية

الجزئية فانها ملحوظة من حيث انها حالة بين طرفيها
والة في تعرف حالهما الا ان احدهما متعين بدلالة اللفظ
والآخر وان كان متعينا في نفسه بوجه وملحوظا بذلك
الوجه والا لما امكن ايقاع تلك النسبة لكن اللفظ
لا يدل عليه فلا يتحصل هذا الجزء الا بملاحظة الفاعل
فلا بد من ذكره كما هو حال متعلق الحرف فالفعل باعتبار
مجموع معناه غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه
بشيء نعم جزؤه اعني الحدث وحده مأخوذ في مفهوم الفعل
على انه مسند الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه
محكوما به وممتازا عن الحرف ولم يبلغ الى مرتبة الاسم
فان قلت لم جعل النسبة التامة مضمومة الى المنسوب
وجعل المجموع مدلول لفظ الفعل ولم يضم الى المنسوب اليه
كذلك مع انها حالة بينهما ولا اختصاص لها باحدهما
قلت لعل السبب في ذلك ان النسبة قائمة بالمنسوب متعلقة
بالمنسوب اليه كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن فان
قلت كما ان مجموع الفعل والفاعل في مثل قام زيد يستفاد
منه نسبة غير مستقلة وطرفان كذلك الصفة

نحو قام

نحو قائم فلم جاز كون الصفة محكوما عليها ومحكوما بها
دون الفعل اجيب بان النسبة في الفعل تامة منفردة بنفسها غير
مربوطة بغيرها اصلا والمقصود من التركيب افادة
تلك النسبة بخلاف الصفة فان النسبة المعتبرة فيها
نسبة تقييدية غير تامة لا تقتضي انفراد المعنى عن
غيره وعدم ارتباطها به ولا تكون هي ايضا مقصودة
بالافادة من العبارة فلذا جاز ان يلاحظ جانب
الذات تارة فتجعل هي محكوما عليها وتارة جانب الوصف
فتجعل محكوما بها واما النسبة فيها فلا يصلح للحكم عليها
ولا بها فان قلت ما ذكرتم من ان مجموع الفعل وفاعله
لا يصلح ان يكون محكوما بها ينافي ما ذكره النحاة من
ان المسند في قولنا زيد قام ابوه هو الجملة الفعلية
اجيب بان المقصود ههنا حكمان احدهما الحكم بان
ابا زيد قائم والثاني ان زيدا قائم الاب ولا شك ان هذين
الحكمين ليسا بمفهومين صريحا من الكلام بل المقصود
الاصلي احدهما والآخر يفهم التزاما فان كان المقصود هو
الاول فزيد في هذا الكلام باعتبار مفهومه الصريح

غير محكوم عليه ولا به بل هو ليتعين المحكوم عليه وان
كان المقصود الثاني فالمسند هو القيام المقيد بالاب
الاتي انك لو قلت قام ابو زيد واوقعت النسبة بينهما
لم يرتبط بغيره اصلا فلو كان معنى قام ابوه ايضا كذلك
لم يرتبط بزيد ولم يقع خبرا عنه ومن ثمة تسمع من النحاة
يقولون قام ابوه جملة وليس بكلام لتجرده عن ايقاع
النسبة بين طرفيها بقرينة ذكر زيد وايراد الضمير الدال
على الارتباط الذي يستحيل وجوده مع الايقاع التنبيه
الخامس قد عرفت مما سبق من الفرق بين الفعل والمشتق
ان ضاربا لا يرد على حد الفعل النحويون حدوا
الفعل بانه ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة
الثلثة واورد عليه بان ضاربا يصدق عليه هذا
الحد وليس بفعل فالحد ليس بمانع فبما سبق من الفرق
بين الفعل والمشتق علم انه لا يرد فانه اي الفعل ما دل
على حدث ونسبة الى موضوع وزمانها على ان الحدث
اولا ما اعتبر في مفهومه وضارب ليس كذلك لانه يدل
على ذات ونسبة الحدث اليه فالملحوظ اولا في الفعل

للحدث

الفعل الحدث وفي المشتق الذات ويحتمل ان يعود الضمير
في قوله فانه الى ضارب ويكون كلمة ما نافية التنبيه
السادس ويعلم منه اي مما سبق من التقسيم
الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس اعلم ان في اسم الجنس
مذهبين احدهما وهو الاكثر انه موضوع للماهية
مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا كما ذهب اليه
ابن الحاجب والزمخشري والآخر انه موضوع للماهية
من حيث هي هي كما ذهب اليه المصنف في التقسيم ولا يخفى ان
علم الجنس غير مذكور في التقسيم فلا بد من تاويل لهذا
الكلام وهو ان الفرق الذي ذكره مبني على قول من يجعل
اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي هي كما ان علم
الجنس كذلك الا ان بينهما فرقا فان علم الجنس كاسامة
وضع بجوهره للجنس المعين فيدل بجوهره على كون تلك
الحقيقة معلومة للمخاطب متعينة عنده معهودة
كما ان الاعلام الشخصية تدل بجوهرها بحسب الوضع
على ان تلك الاشخاص معهودة متعينة لديه واسد
الجنس لا يدل على ذلك المعين بجوهره اصلا بل

وضع لغير معين من تلك الحقيقة ثم جاء التعين
وهو معنى فيه من خارج بالآلة من نحو اللام للتعريف
فالتعين جزء من مفهوم علم الجنس وخارج عن مفهوم
اسم الجنس فلما دل تقسيم على ان اسم الجنس موضوع للمعنى
الكلى الذى هو نفس الحقيقة من غير اعتبار التعين وان معنى
علم الجنس معلوم تسند معرفة الفرق الى هذا التقسيم الدال
على مبنى الفرق تأمل التنبيه السابع الموصول عكس الحرف
هذا اشارة الى فرق آخر بين الموصول والحرف يفهم التزاماً (يفهم منه)
من الفرق المذكور صريحاً وهو استقلال المعنى وعدمه فان
الحرف تدل على معنى في غيره وتحصله وتقلله بما
اى بذلك الغير الذى هو اى معنى الحرف معنى فيه وللموصول
عكس ذلك اذ معناه امر مبهم عند السامع يتعين عنده
بمعنى فيه اى بمفهوم الصلة هو معنى فيه اى في الموصول
وانما قيدنا الابهام بكونه عند السامع لانتفاء الابهام
في المعنى المراد بالموصول بحسب الوضع عند المتكلم التنبيه
الثامن الفعل والحرف يشتركان في انهما يدلان على
معنى باعتبار كونه ثابتا للغير هذا اشارة الى علة

امتناع

امتناع الحكم على الفعل والحرف مستعملين في معناهما
وهى ان صحة الحكم على الشئ موقوفة على ثبوته في نفسه
اى استقلاله بالمفهومية ليمكن اثبات غيره له وكل من
مدلوليهما غير مستقل بالمفهومية بل امر ثابت للغير
فمعنى من مثلا كما ذكر هو الابتداء الخاص الذى يكون آلة
بملاحظة غيره كالسير والبصرة ومعنى ضرب هو ذلك
الحدث المنسوب الى فاعل ما بحيث يكون النسبة مرآة
لملاحظة طرفيها وآلة لتعرفهما ومن هذه الجهة
اى كون كل من مفهومي الفعل والحرف امراً غير ثابت في نفسه
بل لغيره لا يثبت له الغير اى لا يثبت الغير لكل منهما
بل لا يثبتان لشئ اصلا اذا كانا مستعملين في معناهما
وانما قيدناهما بالاستعمال لئلا ينتقض بقولهم ضرب
فعل ماض ومن حرف جر فان الالفاظ كلها من حيث
انفسها اى مقطوعاً فيها النظر عن ارادة معانيها الموضوعة
هى لها متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها
ومنهم من قال ضرب ومن مثلا في تلك الصور اسم
باعتبار دعوى وضع الالفاظ الموضوعة لمعان

لا لنفسها ايضا فى ضمن ذلك الوضع فحيث لا دليل
لهم على تلك الدعوى الا ذكر اللفظ وارادة نفسه الزم
عليهم دعوى وضع المهملات فى مثل قولهم جسق مهمل
او ثلثة احرف ولا يقدم عليها العاقل فضلا عن فاضل
ولقائل ان يقول فح لا يكون آمنوا فى قوله تعالى واذا قيل لهم
امنوا كما اسما لانتفاء وضعه ولا فعلا لان المراد به لفظه
فلا يصدق قول النحاة ولا يتأتى الكلام الا فى اسمين
او فى فعل واسم والجواب ان المراد من قولهم ولا يتأتى
الا من اسمين حقيقة او ما يقوم مقامهما وآمنوا من
حيث ارادة نفس اللفظ به كالاسم مستقل بالمفهومية
ولا بد من اعتبار هذا التأويل على هذا التقدير لئلا يشكل
ذلك الحصر وتعريف الكلام والمبتدا اللهم الا ان يقال ان
ذلك الحصر فى تلك التعريفات مبنية على اعتبار ما هو
الشايع فى الاستعمالات لا على اعتبار النوادر واذا كان
معنى الفعل والحرف كذلك **فامتنع الخبر عنهما** التنبيه
التاسع مدلوله [الفعل] **كلى** ولما ذكر فى التنبيه الثامن جهة
الاشتراك بينهما ذكر فى التنبيه التاسع جهة الافتراق

اه انه لا يتأتى

اعلم ان الفعل

اعلم ان الفعل باعتبار بعض معناه وهو الحدث كلى
واما مجموع معناه الذى هو الحدث ونسبته فى زمان
معين الى موضوع ما ففى كليته نظر بل هو باعتبار تمام
معناه كالحرف فكما ان لفظة من موضوعة وضعا عاما
لكل ابتداء معين كذلك لفظة ضرب موضوعة وضعا
[بخصوصها]
عاما لكل نسبة للحدث الى فاعلها بخصوصها فجعله
من اقسام اللفظ الموضوع لمعنى كلى غير مستقيم ولما
كان الحدث الذى هو جزء معنى الفعل مستقلا بالمفهومية
قد يتحقق فى ذوات متعددة صالحا للانتساب
الى كل منها **فجاز نسبته الى خاص منه** اى من كل واحد منها
فيخبر به اى بالفعل باعتبار ذلك الحدث عن شئ
وهو بهذا الاعتبار مسند دائما اذ قد اعتبر فى مفهومه
تلك النسبة بحسب الوضع فلذا لم يمكن جعله مسندا اليه
دون الحرف اذ تحصل مدلوله اى تعقل مدلول الحرف
الذى هو تحصله الذهنى **انما هو بما يحصل له** اى
تبعية ما يحصل مدلول الحرف له من متعلقه واذا كان
غير مستقل فى التعقل والتحقق **فلا يعقل لغيره** فلا

فلا يكون مخبرا به كما لا يكون مخبرا عنه لذلك النسبة
العاشر في ضمير الغائب وفي كليته نظر فتأمل
وجه النظر ان الضمير مطلقا سواء كان للغائب او
المتكلم او المخاطب موضوع لكل من المشخصات
وضعا كليا عاما فقد علم منه ان في كلية ضمير الغائب
باعتبار توهم وضع كل واحد من افراده لمفهوم كلي
كوضع هو لمفهوم الواحد الغائب المذكر نظرا
وفي بعض النسخ في كليته وجزئيته نظر ووجهه
ان كثيرا ما يكون المرجع اليه لضمير الغائب كليا كما
يكون جزئيا والحكم بانه في احدهما مجاز بعيد لكثرته
فالجزم بجزئيته وكليته محل نظر وتأمل والحق انه
قد يكون كليا وقد يكون جزئيا والمصرح انما عده
من الجزئيات نظرا الى ان اكثر ائمة اللغة عدوا المضمرات
مطلقا من المعارف واعتبروا فيها الجزئية بناء
على تعريفهم المعرفة بما وضع لشيء بعينه التنبيه الحادي عشر
المقصود من هذا التنبيه الاشارة على تفرقة بين
الحرف والاسماء التي تشابه بحرف في التزام ذكر المتعلق

وذلك

وذلك مثل ذو وفوق فان مفهومهما كلي لانهما
بمعنى صاحب وعلو وان كانا لا يستعملان الا في
جزئيين اضافيين بالنسبة الى معناهما الذي هو
الصاحب والعلو لعروض الاضافة فلا يكونان جزئيين
بحسب الوضع بل بمجرد استعمالهما في الجزئيين و
والاضافيين اللذين قد يكونان جزئيين حقيقيين
وقد يكونان كليين ايضا كما تقول الانسان ذو نطق
وذو حيوة ولذا لا يصح ان يحمل على الجزئية الحقيقية
على ما يتبادر من المقابلة بالكلي فظهر التفرقة بينهما
وبين الحرف اذ معنى الحرف جزئي مشخص كما بين التنبيه
الثاني عشر لا يريبك اي لا يوقعك في ريبة
تعاور الالفاظ بعضها مكان بعض اي تناوب
بعضها مكان بعض وان قرئ بالنصب فالمعنى تناوبها
واقعا بعضها مكان بعض على ان الجملة حال مؤكدة
اذ المعتبر الوضع ختم بدفع ما عسى ان يخطر ببعض
الاذهان وهو ان الحكم بالجزئية والكلية والعلمية
والموصولية وامثالها للالفاظ انما هو باعتبار ما

استعمل فيها من المعاني فاذا قلت مثلا جاءني ذو مال
واردت به زيدا فيحتمل ان يتوهم انه جزئي لاستعماله
في الجزئي وكذا في اذا انحصر في بلدة حفظ
التودية في زيد فقلت الذي حفظ التودية في هذه
البلدة حاضر فربما يتوهم ان هذه الالفاظ اعلام
شخصية لاتحاد المراد من كل منها ومن العلم الشخصي
ووجه الدفع ما ذكر ان المعتبر في الالفاظ هو حال
الوضع والموضوع له في ذو امر كلي وان استعمل
ههنا في مشخص فلا يكون جزئيا بخلاف زيد
فانه جزئي لوضعه لذلك المشخص
وكذا الحال في مثل هذه
الصورة تمت
شرح الرسالة
الوضعية
للسيد الشريف
الجرجاني
تم الكتاب

رسالة الوضع

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فائدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة
المقدمة اللفظ قد يوضع لشخص بعينه وقد يوضع
له باعتبار امر عام وذلك بان يعقل امر عام مشترك
بين مشخصات ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد
من هذه المشخصات بخصوصه بحيث لا يفاد ولا
يفهم به الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك
فتعقل ذلك المشترك آلة للوضع لا انه الموضوع له
فالوضع كلي والموضوع له مشخص وذلك مثل اسم
الاشارة فان هذا مثلا موضوعه ومسماه المشار اليه
المشخص بحيث لا يقبل الشركة تنبيه ما هو من هذا
القبيل لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة لاستواء
نسبة الوضع الى المسميات التقسيم اللفظ مدلوله
اما كلي او مشخص الاول اما ذات وهو اسم الجنس
او حدث وهو المصدر او نسبة بينهما وذلك اما

ان تعتبر

ان تعتبر من طرف الذات وهو المشتق او من طرف الحدث
وهو الفعل الثاني فالوضع اما مشخص او كلي والاول العلم
والثاني ان مدلوله اما ان يكون معنى في غيره يتعين
بانضمام ذلك الغير وهو الحرف او لا فالقرينة ان كانت
في الخطاب فالضمير وان كانت في غيره فاما حسية
وهو اسم الاشارة او عقلية وهو الموصول الخاتمة
تشتمل على تنبيهات الاول الثلثة تشترك في ان مو
مدلولاتها ليست معاني في غيرها وان كانت تتحصل
بالغير فهي اسماء الثاني الاشارة العقلية لا تفيد التشخص
فان تقييد الكلي لا يفيد الجزئية بخلاف قرينة الخطاب
والحس فلذلك كانا جزئيين وهذا كليا الثالث علمت
عن هذا الفرق بين العلم والمضمر وعلمت فساد الجزئي اليهما
دون اسم الاشارة ظنا ان ذلك لانه يتعين بقرينة الاشارة
الحسية ومدلول الضمير بالوضع الرابع تبين لك من هذا
ان معنى قول النحاة الحرف ما دل على معنى في غيره انه لا يستقل
بالمفهومية بخلاف الاسم والفعل الخامس قد عرفت
مما سبق من الفصل بين الفعل والمشتق ان ضارب ان

لا يرد على حد الفعل فانه على حدث ونسبة الى موضوع
وزمانها السادس ويعلم منه الفرق بين اسم الجنس
وعلم الجنس فان علم الجنس كاسامة بجوهره للجنس المعين
نحو اسد بل وضع لغير معين ثم جاء التعيين وهو معنى فيه
بالالة اللام السابع الموصول عكس الحرف فان الحرف تدل
على معنى في غيره وتحصله وتعقله هو معنى فيه والموصول
امر مبهم يتعين بمعنى فيه الثامن الفعل والحرف يشتركان
في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثانيا للغير ومن
هذه الجملة لا يثبت له الغير فامتنع الخبر عنهما التاسع
الفعل مدلوله كلي قد يتحقق في ذوات متعددة دون الحرف
اذ تحصل مدلوله فلا يعقل الغير العاشر في ضمير الغائب
وفي كليته نظر فتامل مثل ذو وفوق فان مفهومهما كلي
لانهما بمعنى صاحب وعلو وان كانا لا يستعملان الا
جزئيين لعروض لا اصالة الثالث عشر
لا يريبك تناوب الفاظ
بعضها مكان بعض
اذ المعتبر الوضع تمت

هذا كتاب علاقات قوشجي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي المنّ والاحسان • والصلوة والسلام على رسوله المؤيّد ببراعة المعاني • وفصاحة البيان • وعلى آله الكرماء واصحابه العظماء الذين من بآيهم يقتدي ويهتدي ثم اعلم ان اللفظ الموضوع المستعمل مفردا كان او مركبا ان استعمل فيما وضع له فحقيقة مثال الحقيقة في المفرد كالاسد في الحيوان المفترس والقتل في ازهاق الروح ومثالها في المركب نحو قتل الاسد بمعنى اهلك الحيوان المخصوص المفترس وان استعمل في غير ما وضع له من حيث انه غير ما وضع له بالقرينة المانعة عن ارادة ما وضع له والعلاقة بينهما اي بين الموضوع له وغير الموضوع له فمجاز ثم المجاز ينقسم الى قسمين استعارة ان كان علاقته المشابهة اي مشابهته المراد بما وضع له اللفظ المستعار ومرسل ان كان علاقته غير المشابهة

او بنطقهم بالكلام المشتمل على المعاني الفائقة

في سيرتهم وطريقتهم في الدين يقتدى شرح

انما قال ازهاق الروح احترازا عن استعماله في ضرب الشديد شرح

من السببية

من السببية والحلول والجوار والاطلاق والعموم وغير ذلك مثال الاستعارة في اللفظ المفرد كالاسد في الرجل الشجاع فان الرجل غير ما وضع له الاسد فان ما وضع له هو الحيوان المفترس لا الرجل لكن استعمل الاسد في الرجل لكونه مشابها لما وضع له الاسد من الحيوان المفترس في الشجاعة وكالقتل في الضرب الشديد لمشابهته القتل والاهلاك في كمال الايلام ومثال الاستعارة في اللفظ المركب قولك للمفتي المتردد في امر اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فان تردده في الجواب مثلا اذا استفتي في مسئلة بالاقدام تارة وبالاحجام اخرى شبه حال من اراد الذهاب الى موضع فقدم رجلا ثم اراد ان لا يذهب اليه فاخر اخرى وهذا القول المركب لم يوضع الا للثاني وتردد المفتي مثلا مشبه بها ليس معناه حقيقة فيكون هذا اللفظ المركب استعارة في تردد المفتي مثال المجاز المرسل في اللفظ المفرد نحو الغيث في النبت في قولك رعينا الغيث اي نبتا مسببا عن الغيث ونحو النبت في الغيث في قولك امطرت السماء نباتا اي غيثا هو سبب للنبات ونحو النهر في الماء والميزاب

فيه في قولك جرى النهر وسال الميزاب اي جرى وسال ماء النهر
والميزاب لحال فيهما فذكر المحل واريد به الحال **ومثال المجاز المركب**
في اللفظ المركب نحو هواي مع الركب اليمانين مصعد اي مجنوني
مع القافلة اليمانين مبعد فان الشاعر لم يرد بهذا اللفظ
المركب معناه الحقيقي من ذهاب محبوبه مع الاجانب بل
مراده به اظهار التحزن عن ذلك ونحو قال امرأة عمران رب
اني وضعتها انثى فانها لم ترد بهذا اللفظ انما وضعته
انثى بل ارادت اظهار التحزن على خيبة رجائها وعكس
تقديرها من ان تولدها في بطنها ذكرا **وان استعمل**
اللفظ الموضوع في غير ما وضع له مع العلاقة بلا قرينة مانعة
عن ارادة ما وضع له فهو كناية كقولك طويل النجاد اي
علاقة السيف فان طول النجاد كناية عن طول القامة
من غير منع عن ارادة ما وضع له اعني طول النجاد نفسه
ثم ان الكناية تنقسم الى ثلثة اقسام لان ما يقصد اليه
في الكلام اما منسوب اليه باي نسبة كانت فالكناية
هي كناية فيقصد بها الموصوف واما منسوب فالكناية
ح يقصد بها الصفة واما نسبة فالكناية ح كناية

يقصد

ظفار

يقصد بها النسبة واثبات الصفة للموصوف لا نفس
الموصوف كما يقصد نفسه في الاول ولا نفس الصفة
كما في الثاني **مثال الاول** اعني الكناية التي قصد بها
الموصوف كما يقصد بالحي المستوي القامة عريض الاظفار
الكناية من الانسان ومثال الثاني كما يقصد بعريض
الوسادة الكناية عن عريض القفاء وبعريض القفاء الكناية
عن الابل وفي قولك طويل النجاد كناية عن طول القامة
وقولك جبان الكلب كناية بجبن الكلب عن كونه مضيافا
ومثال الثالث ونحو قولك ان السماحة والمروة والندى
في قبة ضربت على ابن الحشرج كنى باثبات هذه الصفات
بمكان ابن الحشرج عن اثباتها له **ثم اعلم** ان الاستعارة
تنقسم بتأويل المسمى بالاستعارة الى تصريحية ومكنية
وتخييلية عند صاحب الايضاح لا بمعنى اللفظ المستعمل
فيما شبه بمعناه الاصلي مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له
اعني المشبه به كما ذكر فيما قبل ولا بمعنى اللفظ المستعمل في غير الموضوع له
بعلاقة المشابهة كما اعتبر هذا المعنى للاستعارة عند السكاكي
اي الاستعارة عند الخطيب وهو صاحب الايضاح و

والتلخيص تطلق بالاشتراك اللفظى على معان ثلثة الاول
الاستعارة التصريحية وهو اللفظ المستعمل فيما شبه معناه
الاصلي مع قرينة مانعة عن ارادة معناه الاصلى كقولك
رايت اسدا يرمى او فى الحمام وقولك تردد المفتى فى الجواب
حيث اقدم عليه وهرب عنه اخرى تشبيها له حال من اراد ان
يذهب فقدم رجله تارة ولم يرد اخرى فاخر اخرى انى
اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى **والثانى** استعارة مكنية
وهو تشبيه شى بشى فى النفس مع عدم التصريح بشى من اركانه
سوى المشبه ومع اضافة خواص المشبه به الى المشبه دلالة
على ذلك التشبيه المضمر فى النفس كقولك اظفار المنية ومخالبها
فانه قد شبه فيه المنية بالسبع فى اهلاك النفوس ولم يذكر
من اركان ذلك التشبيه سوى المشبه الذى هو المنية و
واضيف اليه اى اثبت له الاظفار والمخالب التى هى من خواص
المشبه به اعنى السبع فالاستعارة بالكناية عند الخطيب
ليست الا هذا التشبيه المضمر فى النفس وليس شىء من التشبيهات
بمجاز من حيث هى تشبيهات واما اذا ترك التشبيه فيها يصير
مجازا واستعارة تصريحية اذا استعمل لفظ المشبه به

فى المشبه مع قرينة عدم ارادة المشبه به واذا ترك التشبيه
فيها صراحة ولكن اضمر فى النفس يطلق عليه الاستعارة المكنية
من غير مجاز فى اللفظ عند الخطيب **والثالث** الاستعارة
التخييلية وهى عبارة عند الخطيب عن جعل شى لشى وليس هو له
كجعل الاظفار مثلا للمنية وجعل اليد للشمال فى قولك اظفار
المنية ويد الشمال فان الاظفار للسبع لا للموت واليد
للانسان لا للشمال فالاستعارة التخييلية عنده اضافة
الاظفار مثلا الى المنية وهى مجاز عقلى لا اللغوى هذا كما
ذكرنا **ثم اعلم** ان المجاز يطلق ايضا اى الاستعارة
بالاشتراك اللفظى على معنيين **احدهما** المجاز اللغوى
وهو اللفظ الذى استعمل فى غير ما وضع له مع العلاقة
بينهما والقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له **وثانيها**
المجاز العقلى وهو نسبة الشى اى شى كان الى غير ما هو له
فى ظاهر حال المتكلم كنسبة الاظفار الى المنية ونسبة
اليد الى الشمال ونسبة الانبات الى الربيع فى قولك انبت
الربيع البقل فان الانبات الذى هو لله القادر نسب الى
الربيع لكون الربيع مناسبا للقادر فى تعلق الانبات

به ايضا من حيث توهمانا لخلق القادر الانبات للبقل

ثم **اعلم** ان مذهب الجمهور في الاستعارة التخييلية كمذهب

الخطيب وفي اطلاق المجاز ايضا بالاشتراك اللفظي على

المجاز اللغوي بمعنى اللفظ المستعمل في غير المعنى الموضوع له

بعلاقة تعم المشابهة وغيرها وبالقرينة المعانعة

عن ارادة الموضوع له وفي اطلاق المجاز على المجاز

العقلي الذي هو نسبة الشئ الى غير ما هو له في ظاهر حال

المتكلم كقولك انبت الربيع البقل وهزم الامير الجند والهازم

هو جيش الامير لا لنفسه لكن نسب الهزم اليه لكونه (عسكره)

آمر الهم ولكن الجمهور خالفوا الخطيب في الاستعارة

المكنية فان الاستعارة المكنية كما في اظفار المنية

ويد الشمال عندهم هو لفظ السبع المرموز اليه بالاظفار

المستعمل في المنية ولفظ الانسان المتمكن في تصرف الاشياء

بيده المرموز اليه باليد المستعمل في الشمال هو به فالاستعارة

التصريحية والاستعارة المكنية كلاهما مجاز لغوي

مستعمل فيما هو غير ما وضع له المشابه بما وضع له

اي كل منهما لفظ مستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي مع

القرينة

(الى الحمع ارادة المو...)

القرينة المانعة عن ارادته لكن الفرق في الاستعارة التصريحية

ذكر لفظ المشبه به المستعمل في المشبه صراحة وفي الاستعارة

المكنية لم يذكر المشبه به المستعمل في المشبه الا بطريق الكناية

والرمز اليه بخواصه ولوازمه كاليد والاظفار كما ذكرنا

ثم **اعلم** ان الاستعارة التصريحية كلفظ الاسد في الرجل (اشارة المشبه به) (واليد والاظفار لوازم المشبه به)

الشجاع والاستعارة المكنية كما في قوله الاظفار المنية و

الاستعارة التخييلية كلها مجاز لغوي عند السكاكي لان الاستعارة

بمعنى المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة مع قرينة

مانعة عن ارادة ما وضع له ومع ترك احد طرفي التشبيه من المشبه

والمشبه به راسا فان كان المذكور المشبه به والمتروك المشبه

فالاستعارة التصريحية كقولك رايت اسدا يرمي او في الحمام

وان كان المذكور المشبه والمتروك المشبه به كالمنية المذكور

في قولك اظفار المنية مع اضافة خاصة المشبه به للمشبه

كاضافة الاظفار الى المنية واضافة اليد الى الشمال فالاستعارة

مكنية وبالكناية فالمكنية عند السكاكي لفظ المشبه المستعمل في

المشبه به كلفظ المنية المستعمل في السبع الذي شبه به المنية ثم

الاستعارة التصريحية التي هي اللفظ المستعمل فيما شبه

مثلا قوله رايت اسدا

اي اليد والاظفار

بمعناه الاصلي حقيقة اما التحقيق المراد بها حسا او عقلا
كقولك رايت اسدا يرمي مرادا به الرجل الشجاع فان الشجاع
متحقق حسا او عقلا كقولك اهدنا الصراط المستقيم الدين
القيم الذي هو كالصراط المستقيم في اصابة المتمسك به الحق
والدين متحقق عقلا وان لم يكن متحققا حسا واما تخييلية لعدم
تحقق معناه المراد لا حسا ولا عقلا كلفظ الاظفار ولفظ
المخالب فانه لما شبه المنية بالسبع في اهلاك النفوس
بالقهر والغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار اخذ الوهم
في تصوير المنية بصورة السبع فاثبت لها الوهم وتخيل لها ما
للسبع من الاظفار والمخالب المشبهة بالاظفار والمخالب الحقيقية
للاسد المشبه به المنية فاطلق اسم الاظفار المحققة الموضوع لها
وهي الاظفار للسبع المشبه به المنية على الاظفار المتخيلة غير المحققة
وهي اظفار المنية ولم يوضع الاظفار الا للمحققة واستعمالها
المتخيلة مجاز تخييلية لكون المراد بها تخييليا محضا ثم اعلم
ان الاستعارة التصريحية ينقسم عند الجمهور والخطيب ايضا الى اصلية
ان كان لفظ المشبه به المستعمل في المشبه اسم جنس كالاسد في الرجل
الشجاع والقتل في الضرب الشديد والى تبعية ان كان لفظ المشبه

في الاستعارة

المستعمل

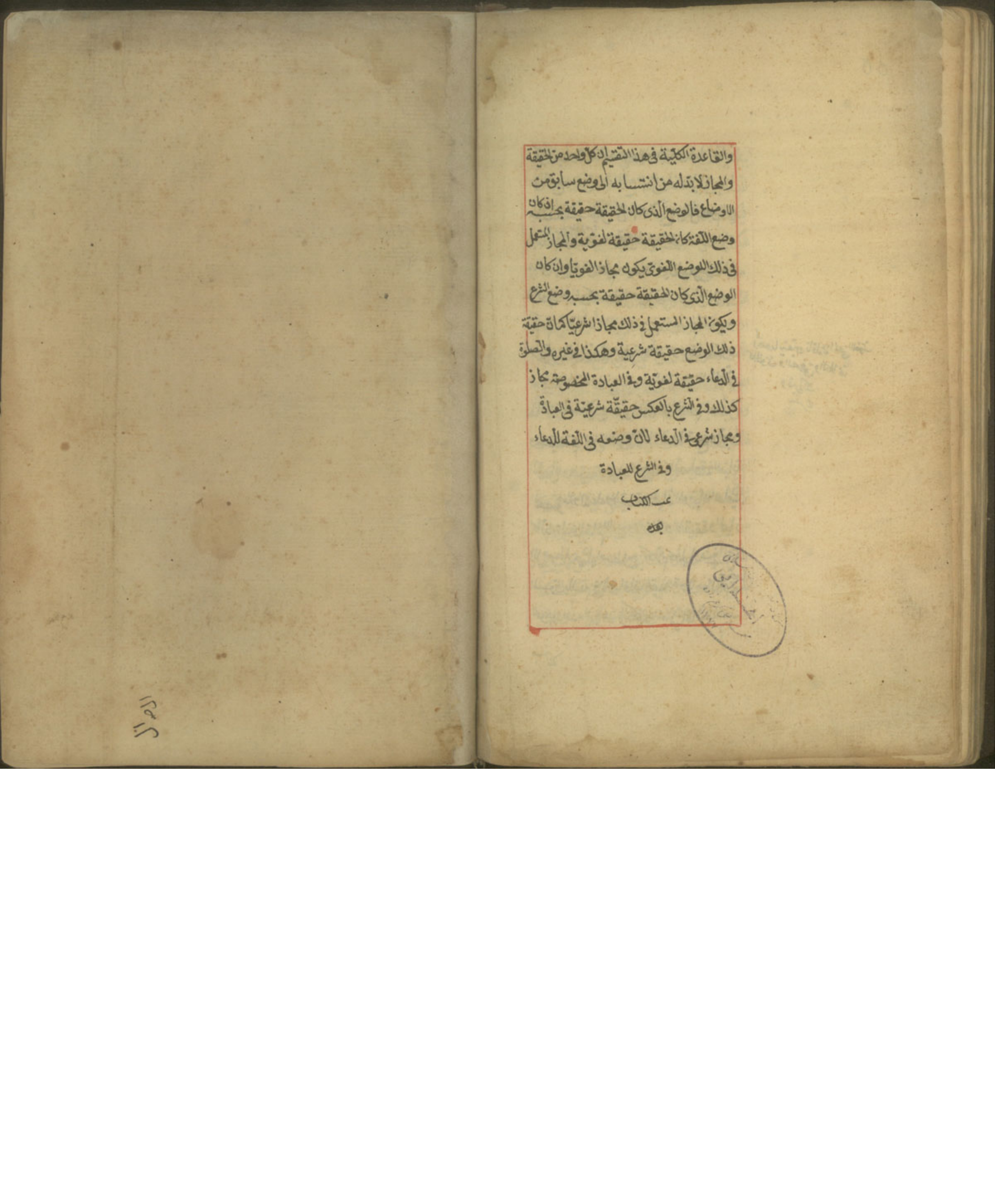
المستعمل في المشبه غير اسم الجنس كالفعل وما يشتق منه
وكالحرف فان الاستعارة في الفعل والمشتقات تابعة للاستعارة
في المصدر وفي الحرف تابعة لمتعلق معنى الحرف وهو ما عبر به
عن معناه كما يعبر بالابتداء عن معنى من وعند السكاكي
الاستعارة التبعية مردودة الى الاستعارة بالكناية
فان الاستعارة التبعية في قولك نطقت الحال عند الجمهور
والخطيب بمعنى دلت بقرينة كون الحال فاعلا لان النطق بمعنى
التكلم اللساني لا يصدر عن الحال فيكون نطقت بمعنى دلت
بعد كون النطق بمعنى الدلالة وعند السكاكي الاستعارة
في نطقت في الحال استعارة بالكناية بان شبه الحال بالانسان
الناطق في الدلالة على المقصود فترك المشبه به ونسب الى المشبه
ما هو من خواص المشبه به وهو النطق فيكون الحال المشبه بالانسان
المتكلم مستعملة فيه بقرينة نسبة النطق الى الحال فيكون استعارة
مكنية وما جعله القوم تبعية قرينة لها وكذا عند السكاكي
المجاز العقلي الذي هو عبارة عند غير السكاكي عن نسبة الشيء
الى غير ما هو له بناء على ظاهر حال المتكلم مردود ايضا الى الاستعارة
بالكناية كقولك انبت الربيع البقل فانه مجاز عقلي عند غير السكاكي

بناء على نسب الانبات الذى هو فعل القادر المختار الى الربيع
الذى ليس للانبات فعلا له عند المتكلم الموحد لكونه زمانا له
فيكون له ايضا تعلق بالانبات واما عند السكاكى فهو استعارة
المكنية بناء على تشبيه الربيع بالفاعل الحقيقى للانبات فى كون كل
منهما تعلق بالانبات وان كان تعلقه بالفاعل من حيث
انه المجاز التاثير بالربيع من كونه زمانا للانبات ثم اعلم ايضا
ان المجاز كما يطلق عند القوم بطريق الاشتراك اللفظى على المجاز
اللغوى وهو اللفظ الذى استعمل فى غير ما وضع له ويطلق على المجاز
العقلى الذى هو النسبة كذلك يطلق المجاز على المجاز بالزيادة
وعلى المجاز بالنقصان فالاول كقوله تعالى ليس كمثله شئ اى مثله شئ
فالكاف زائدة والثانى كقوله تعالى واسئل القرية اى اهل
القرية فالاهل مسئول حقيقة محذوف فهو مجاز بالنقصان
ثم اعلم بعد ما تقرر لك ما ذكرنا لك ان تجعل مثل واسئل القرية
من قبيل تشبيه القرية باهلها بان يذكر القرية ويراد بها
الاهل فيكون استعارة بالكناية وان لك ان تجعل من قبيل المجاز
العقلى بان تنسب حال اهل القرية اليها لكونها مكانا له كما
نسب حال الماء الى مكانه فى قولك جرى النهر وسال الميزاب

كما نسب

وكما نسب حال القادر وهو الانبات الى زمان ايجاده
اعنى الربيع وجعل انبت الربيع البقل مجازا عقليا لا مجازا
بالحذف ولك ان تجعل مثل انبت الربيع البقل وهزم الامير
الجند مجازا بالحذف لا من قبيل المجاز العقلى بان تقدر انبت
خالق الربيع البقل وهزم جيش الامير الجند فحذف لفظ
الخالق والجيش كما حذف الاهل فى قولك واسئل القرية
ثم اعلم ان كل واحد من الحقيقة والمجاز ينقسم الى لغوية و
عرفية والعرفية الى عرفية خاصة وعرفية عامة و
العرفية الخاصة الى شرعية وغير شرعية من الاصطلاحات
الخاصة كاصطلاح النحو وغيره من العلوم المدونة
والحقيقة والمجاز اللغويان كالاسد فى السبع والرجل
الشجاع والحقيقة والمجاز الشرعيان كالصلوة فى العبادة
المخصوصة والدعاء والحقيقة والمجاز العرفيان العاميان
كالدابة لذى القوائم الاربع والانسان والحقيقة والمجاز
الاصطلاحيان باصطلاح الكلام كالحادث فى الموجود
المسبوق بالعدم فى الاضافات المتجددة والاحوال التى يحصل
للموجود بعد ما لم يحصل له كتجدد العلميات فانضباط

وهو ما يتعين ناقله عن المعنى اللغوى كالنحوى والصرفى والكلامى وغير ذلك شرح



والقاعدة الكلية في هذا التقسيم ان كل واحد من الحقيقة
والمجاز لابد له من انتساب الى وضع سابق من
الاوضاع فالوضع الذي كان الحقيقة حقيقة بحسبه ان كان
وضع اللغة كان الحقيقة حقيقة لغوية والمجاز المستعمل
في ذلك الوضع اللغوي يكون مجازا لغويا وان كان
الوضع الذي كان الحقيقة حقيقة بحسبه وضع الشرع
ويكون المجاز المستعمل في ذلك مجازا شرعيا كما ان حقيقة
ذلك الوضع حقيقة شرعية وهكذا في غيره والصلوة
في الدعاء حقيقة لغوية وفي العبادة المخصوصة مجاز
كذلك وفي الشرع بالعكس حقيقة شرعية في العبادة
ومجاز شرعي في الدعاء لان وضعه في اللغة للدعاء
وفي الشرع للعبادة

تمت الكتاب

بعون

